موقف الرافضة من فرش المساجد
عرض ونقد

إعداد
الدكتور/ ألطاف الرحمن بن ثناء اللّه
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– المملكة العربية السعودية.

من ١١٩٠ إلى١٢٥٠

The Rejectionist Position Of The Mosque Furniture Presentation And Criticism

Dr. Altafurrahman bin Sanaaullaah
Associate Professor, Department of Doctrine,
Faculty of Da'wa and The Origins of Religion,
.Islamic University of Medina–Saudi Arabia

موقف الرافضة من فرش المساجد عرض ونقد

ألطاف الرحمن بن ثناء الله
قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: 6479@iu.edu.sa

المستخلص

هدف البحث: بيان مشروعية فرش المساجد بالثياب والفرش والسجادات ونحوها، والرد على دعاوى الرافضة ببدعيتها، وزعمهم عدم جواز السجود عليها في حال الاختيار، ومناداتهم بإخراجها من المساجد، وخاصة من مساجد الحرمين الشريفين.

منهج البحث: الجمع والاستقراء والتحليل وفق الضوابط العلمية المعروفة.

أهم نتائج البحث: لقد ثبت عن النبي ﷺ السجود على التراب والأرض المكشوفة، وعلى الخمرة والحصير والبساط والثياب والكساء والفراش، وكان تحصيب المسجد النبوي في عهده ﷺ بتقرير واستحسان منه، وكان الصحابة يصلون خلف رسول الله ﷺ، وكانوا يبسطون ثيابهم، ويسجدون عليها من شدة حرارة الأرض، فهذا كله دليل على السعة والتيسير في الأمر، ودليل على جواز تحصيب المساجد وفرشها، حفاظا على نظافة ثياب المصلين وراحتهم، وحفظهم وحمايتهم ووقايتهم من حر الأرض وبردها، ومن بللها وطينها ووسخها، ومن حشراتها وهوامها، والحكم يدور مع العلة حيث دارت، فلا يلزم السجود على التراب المباشر، ولا يصح القول بعدم جواز الصلاة على الفرش والثياب وغيرها، ولا تصح دعوى بدعية فرش المساجد بالسجادات وغيرها، ولا يصح النداء بإخراجها من المساجد.

ودعوى الرافضة وجوب السجود على التراب ومشتقاته، وعدم قولهم بجواز السجود على الفرش والسجادات الموجودة في المساجد في حال الاختيار جعلهم يحملون معهم تربة مصاغة في قوالب معينة للسجود عليها، وهم يفضلون أن تكون من التربة الحسينية، ولم يسجد النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة على شيء اسمه تربة كربلاء أو التربة الحسينية، ولم يقوموا بصياغتها في قوالب معينة وأشكال مختلفة للسجود عليها، فلا شك أنها بدعة قبيحة حدثت في وقت متأخر، ودخلت في صفوف الشيعة، وصارت ذريعة للإضلال والإغواء والمتاجرة باسم الدين وأكل أموال الناس بالباطل.

والرافضة قد يصلون في مساجد أهل السنة والجماعة، ويقتدون بإمام المسجد، ولا يظهرون فيها التربة الحسينية، ولا يسجدون عليها، ولكن ذلك لا يكون منهم من باب الرضا والقناعة والاعتقاد، بل يكون من باب التكتم والتقية والنفاق والازدواجية، والتقية التي يدين بها الرافضة، ويعاملون بها المجتمعات السنية ليست من دين الإسلام في شيء، ولا تمت إلى الإسلام، ولا إلى أهل البيت ومنهجهم بصلة البتة.

الكلمات المفتاحية: المساجد، البدعة، الرافضة، السجود، الفرش، السجادات.

The Rejectionist Position Of The Mosque Furniture
Presentation And Criticism

Altafurrahman bin Sanaaullaah
Department of Doctrine- Faculty of Da'wa and The Origins of Religion- Islamic University of Medina -Saudi Arabia.
Email: 6479@iu.edu.sa

Abstract:
This research aims to show the legitimacy of the brushes of mosques with clothes, mattresses, carpets and so on, and to respond to the claims of the rejectionists in their disbelief, and to claim that they cannot prostrate in the event of choice, and call on them to remove them from mosques, especially from the mosques of the Two Holy Mosques.
Research methodology: collection, extrapolation and analysis according to known scientific disciplines.
The most important results of the research: it was proved about the Prophet (PBUH) prostration on the soil and the exposed ground, and on the wine, mats, rugs, clothes, clothes, clothing and bedding, and the prophet's mosque was behaved in his reign (PBUH) with a report and approval from him, and the Companions were praying behind the Messenger of God (PBUH), and they were simplifying their clothes, and they were worshipping them from the heat of the earth, this is all evidence of Capacity and facilitation in the matter, andevidence of the possibility of the goodness of mosques and their mattresses, in order to keep the clothes of the worshippers and their comfort, and save them and protect them and protect them from the heat of the earth and cold, and from wetness, clay and dirt, and from insects and beasts, and the ruling revolves with the illness where it took place, so it is not necessary to prostrate on the soilIt is not right to say that it is not permissible to pray on mattresses, clothes, etc., and it is not valid to claim that mosques are carpeted and otherwise, and it is not valid to call for their removal from mosques.
The claim that the rejectionist should prostrate on the soil and its derivatives, and not to say that it is permissible to prostrate on the mattresses and carpets in the mosques in case of choice to make them carry with them soil shaping in certain molds for prostration on them, and they prefer to be from the soil of Husseini, and the Prophet (PBUH)did not prostrate, and none of the companions There is no doubt that it is an ugly heresy that occurred late, and entered into the ranks of the Shiites, and became an excuse for misguidance, seduction and trading in the name of religion and eating people's money falsely.
The rejectionists may pray in the mosques of the Sunnis and the Jamaa, follow the imam of the mosque, do not show the Holy Soil, and do not worship them, but this is not of them as a matter of contentment, conviction and belief, but rather as a matter of secrecy, piousness, hypocrisy and duplicity, and the piousness with which the rejectionists are condemned, and they treat Sunni communities not the religion of Islam in anything, nor do they belong to Islam, nor to the people of the house and their approach to the matter at all .
Keywords: Mosques, heresy, rejectionists, prostration, brushes, carpets.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقـدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران :١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١][١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[٢]، وبعد:

لا شك أن المساجد لها مكانة عظيمة في الإسلام، والنصوص الدالة على عظمتها وأهميتها ومكانتها وفضلها وشرفها كثيرة ومتضافرة؛ بل متواترة، والمساجد هي مجامع الأمة وملتقى المسلمين ومدرسة الإسلام الأولى، تلتقي فيها جموع المسلمين كل يوم يعبدون ربهم، ويتدارسون أمور دينهم وشؤون حياتهم ومستقبل دعوتهم، وهي قلب المجتمع المسلم ودعامة كيانه وقلعة إيمانه، منها انطلقت كتائب الإيمان وقوافل الدعوة والجهاد، وخرج منها العلماء والفقهاء والسادة والقادة والساسة ورواد الحضارة والتقدم والوسطية والسماحة والاعتدال، وهي اللبنة الأولى في بناء الدعوة والركيزة الأساسية

---

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، أخرجها الإمام أحمد (٢٦٢/٦-٢٦٤ ح: ٣٧٢٠-٣٧٢٢)، وأبو داود (ك: النكاح، ب: في خطبة النكاح، ح: ٢١١٨)، والترمذي (ك: النكاح، ب: ما جاء في خطبة النكاح، ح: ١١٠٥)، والنسائي (ك: النكاح، ب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، ح: ٣٢٧٧)، وابن ما جه (ك: النكاح، ب: خطبة النكاح، ح: ١٨٩٢) وغيرهم، وصححها الترمذي والألباني وغيرهم، وهي تشرع بين يدي كل خطبة: جمعة، أو عيد، أو نكاح، أو محاضرة، أو درس أو مؤلف. انظر: شرح خطبة الحاجة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٢)، وهو ضمن مجموع الفتاوى (٢٨٧/١٨)، وخطبة الحاجة للألباني (ص: ٣١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨/١-٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (ك: الجمعة، ب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح: ٨٦٧) إلا قوله: «كل محدثة بدعة»، وقوله: «كل ضلالة في النار»، وهذه الزيادة أخرجها النسائي (ك: صلاة العيدين، ب: كيف الخطبة، ح: ١٥٧٨)، وصححها الألباني في (صحيح سنن النسائي ٥١٢/١ ح: ١٥٧٧).

لحماية المسلمين وصيانتهم وحفظهم من الانحراف والانزلاق في عقائدهم وأعمالهم وأخلاقهم وسلوكياتهم.

والمسلمون عبادةً لربهم، وأسوةً بنبيهم، وإدراكا لأهمية المساجد وفضائلها وحاجتهم إليها، أينما يقطنون، وحيثما يسكنون، ومتى ما يتمكنون، يقومون ببناء المساجد وعمارتها، وعبادةِ الله وإقامة الصلاة فيها، ويقومون بنظافتها وخدمتها وفرشها وإنارتها وتوفير وسائل الراحة فيها، ويَعُدُّون ذلك من أرجى أعمالهم عند الله تعالى، ومن الشرف والسعادة لأنفسهم، وقد صارت المساجد شعار المجتمعات الإسلامية وعنوانها، ومن أبرز علاماتها، والتاريخ الإسلامي وواقع المسلمين في العالم منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا شاهد على ذلك، ولذلك المجتمعات الإسلامية لا تخلو من المساجد ومن الهيئات واللجان المشرفة عليها والقائمة بخدمتها؛ بل في كثير من المجتمعات والدول أفردت لها إدارات ووزارات خاصة، والمملكة العربية السعودية فيها بيت الله الحرام وقبلة المسلمين، وهي حاضنة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة والآلاف المؤلفة من المساجد والمراكز الدينية والدعوية، وهي تسعد بخدمة مساجدها ومراكزها، ولا تدخر وسعا ولا تألو جهدا فيها، وتولي عناية خاصة بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الحج والعمرة، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرها من الإدارات والوزارات، وتوفر للحجاج والزوار والمعتمرين والمصلين والمعتكفين كافة وسائل الراحة والأمن والطمأنينة، وتخدمهم خدمة يعجز عنها البيان ويقصر دونها اللسان، وهي تشعر بمسؤوليتها تجاههم تمام الشعور، وتقوم بأدائها حق القيام حسب المستطاع والمقدور والممكن، وهي بإذن الله تعالى وتوفيقه لها مخلصة وجادة فيها، وصالحة لها، وقادرة عليها، ومتمكنة منها، وجديرة وخبيرة بها؛ بل هي الأجدر والأقدر والأصلح والأنسب لها، وهي الأولى والأليق والأحق بها، وهذا شرف وفخر لها وحق وواجب عليها، كما يليق ويحق ويُستحسن بل يجب على المسلمين في العالم العناية بمساجدهم ومراكزهم التي في أحضانهم ومجتمعاتهم وبلادهم، وهم أيضا يقومون بخدمة قاصديها ومرتاديها ومصليها بكل ما يمكنهم، متقربين إلى الله تعالى بذلك كله، ومحتسبين الأجر والذخر عنده سبحانه، ومن أجَلِّ خدماتهم وأحسن أعمالهم فرشهم المساجد بالسجادات والأردية والخُمُر والبساط

والثياب ونحوها، وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي إدارة خاصة متعلقة بالسجادات ونظافتها وغسلها وتجفيفها وإصلاحها وترميمها وفرشها ورفعها وبسطها وطيها، وهي تقدم خدمة عظيمة وتبذل جهودا كبيرة في هذا الباب، وفرش المساجد بالسجادات وغيرها معمول به لدى عامة المسلمين في العالم على مرأى ومسمع من أهل العلم والفقه في الدين.

وهذه المساجد بعضها أفضل من بعض بقدر ما جعل الله لها من المكانة والفضل والشرف والخير والبركة والأجر والثواب، (والمسجد الحرام أفضل المساجد، ويليه مسجد النبي ﷺ، ويليه المسجد الأقصى)(١)؛ ويدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى»(٢). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٣). وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك. فقالت لها ميمونة: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(٤). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحلُ مسجدي هذا، والبيت العتيق»(٥). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار وتركب إليه الرواحل، وصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»(٦)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٢٧)، وانظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي (٢٤٧/٢٣)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٣٢/٥-١٣٣ و١٨٠/١٦-١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (ك: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح: ١١٨٩)، ومسلم (ك: الحج، ب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح: ١٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (ك: الحج، ب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح: ١٣٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (ك: الحج، ب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح: ١٣٩٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٩٦/٢٣ ح: ١٤٧٨٢)، وابن حبان كما في الإحسان (ك: الصلاة، ب: المساجد، ذكر المساجد المستحب للمرء الرحلة إليها، ح: ١٦١٦)، وصحَّحه الألباني على شرط مسلم. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٤/٤ ح: ١٦٤٨).

(٦) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة (ص: ١٧٢ ح: ٢٨)، والمطري في التعريف بما آنست الهجرة (ص: ١٩) وغيرهما، وله أربعة طرق، وكلها ضعيفة ولكن بمجموعها وبما له من الشواهد يصل إلى درجة الحسن. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص: ٣٩٦-٣٩٧ح: ٢٠٠).

وكذلك ذكر أهل العلم أن المساجد تتفاضل بقدمها وما ينتج منها من خير(١)، فالمساجد الكبيرة الجوامع أفضل من المساجد الصغيرة(٢)، والمساجد العتيقة أفضل من المساجد الجديدة(٣)، والمساجد التي فيها الدروس العلمية أفضل من غيرها(٤)، والمسجد الحرام والمسجد النبوي لهما الحظ الأوفر والنصيب الأكمل من ذلك كله، فإنهما من أعظم جوامع المسلمين وأكبر مساجدهم، وتقام فيهما الدروس العلمية، ولهما قَدَمٌ ضارب في القِدَم، ويضاعف فيهما أجر الصلاة، ويشرع إليهما شد الرحال؛ ولذلك يقصدهما المسلمون من شرق الأرض وغربها، ويشدون إليهما رحالهم، ويفدون إليهما زرافات ووحدانا على مدار العام، ويروون فيهما غليلهم، ويملؤون قلوبهم بالإيمان والتقوى، ويعبدون ربهم بكل راحة وطمأنينة، ويتعلمون من خلال خطبهما الجامعة، وترجمتها الفورية، وإذاعتها بلغات العالم الحية المختلفة، ودروسهما العلمية المتنوعة، ومكتبتهما العامرة الزاخرة، وفتاوى العلماء المختصين، ونصائح رجال الحسبة وتوجيهات القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الدين الصحيح والعقيدة الصحيحة، المستمدة من الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح وعملهم، البعيدة عن شوائب الشرك والبدع والضلالات والأوهام والخرافات.

والرافضة يأتون إلى الحرمين الشريفين، ويذهبون إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد قباء وغيرها من المساجد للصلاة فيها، ولكنهم يتحاشون السجود على السجادات والفرش الموجودة فيها، ويحرصون على السجود على الرخام أشد الحرص، وقد رأيتهم في المسجد النبوي يقفون للصلاة مع الجماعة متقدمين عن الصفوف إلى الأمام قاصدين ومتعمدين؛ وما يرجعون إلى الوراء عند التنبيه، ولا يستجيبون لنداء النصح والإرشاد والبيان

---

(١) **سمعت معالي الشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري -حفظه الله- وقد سئل عن مسجد قديم في الحارة وآخر جديد بني قريبا؛ ففي أيهما يحرص على الصلاة؟ وأيهما يكون أفضل؟ وأيهما تكون الصلاة فيه أولى وأحسن؟ فأجاب وأجاد وأفاد، وذكر معاليه أن كثرة الجماعة وتنوع العبادة وقدم المسجد وعلم الإمام وصلاحه من أسباب خيرية المسجد وترجيح الصلاة فيه والحرص على ذلك، فجاء جوابه نحو ما ذكرته ههنا، والحمد لله على ذلك، وكان ذلك في الإذاعة الصباحية ليوم الثلاثاء ١٤٤١/٣/١٥هـ/٢٠١٩/١١/١٢م من إذاعة القرآن الكريم في برنامج نور على الدرب، والتي يجيب فيها أصحاب الفضيلة العلماء** عن أسئلة المستفتين، وقد تمت إضافة هذا التعليق ظهر يوم الخميس ١٤٤١/٣/١٧هـ/٢٠١٩/١١/١٤م.

(٢) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد لأبي بكر الصالحي (ص: ٣٩٠).

(٤) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية للدكتور إبراهيم الخضيري (ص: ٨).

والتوجيه، وما ذلك إلا لحرصهم الشديد على السجود على الرخام، وكراهيتهم السجود على الفرش والسجادات الموجودة فيه، وزعمهم بأنها من الإحداث والبدعة في الدين؛ بل ينادون بإخراجها من مساجد العالم الإسلامي؛ وذلك لأنهم يرون وجوب السجود على التراب ومشتقاته فقط دون سواها، ويزعمون استحباب السجود على التربة الحسينية على وجه الخصوص، ولذلك يضعونها في بيوتهم ومساجدهم، ويحملونها معهم في رحلاتهم وأسفارهم وتنقلاتهم، وقد شوهدوا يسجدون عليها في المسجد النبوي في بعض الأحايين، وهم بأنفسهم قد ذكروا ذلك في بعض كتبهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الْخُمْرة والحصير والبساط والفراش والكساء والثياب، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف رسول الله ﷺ، وكانوا يبسطون ثيابهم، ويسجدون عليها من شدة حرارة الأرض، وهذا كله ثابت عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ، وفي ذلك دليل واضح على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض وبردها وطينها وبللها ووسخها وهوامها وحشراتها، ودليل على جواز فرش المساجد بالفرش والسجادات، ودليل على أنه لا يلزم للسجود وضع الجباه على التراب مباشرة، بل قد وردت روايات كثيرة في كتب الرافضة تدل على جواز السجود على الأردية والثياب على الإطلاق في الحر والبرد، ومن غير تقية ولا ضرورة، وأن كل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، فهذا كله دليل على السعة والتيسير في الأمر، وفي تخصيص التراب ومشتقاته بالسجود عليها إلغاء للنصوص الأخرى، وترك وإهمال لبقية الأدلة، وتخصيص وترجيح لبعضها على بعض من غير دليل، وتحجير للواسع، وتضييق على الأمة، وتكليف لهم بما لم يكلفوا به، وإدخال للكلفة والمشقة والعنت عليهم، والمشقة لا تقصد لذاتها، وفي تخصيص التراب بالتربة الحسينية إهمال فوق إهمال، وتخصيص داخل تخصيص، وتضييق فوق تضييق... بل هو إحداث في الدين وتغيير للشرع المتين، وهذه كلها من عظائم الأمور وأشد المنكرات، فلا يلزم السجود على التراب المباشر، ولا على مشتقاته، ولا يصح القول بعدم جواز الصلاة على المخيط والملبوس والفرش والثياب ونحوها، ولا يصح القول ببدعية فرش المساجد بالسجادات وغيرها، والمملكة العربية السعودية بحكامها وعلمائها وشعبها الخير النبيل تهدف وتسعى وتبذل كل ما في وسعها لنصر التوحيد، ورفع راية السنة، وإقامة شعائر الدين، وقمع البدع والخرافات، وإزالة مظاهر الشرك والوثنية، ونشر رسالة الإسلام النقية في ربوع العالم وأرجاء المعمورة، ولو كان فرش المساجد بالسجادات من الإحداث والبدعة في الدين ما كانت المملكة لتفعل ذلك في الحرمين

الشريفين، ولا في شيء من مساجدها ومصلياتها، ولم يقرها أهل العلم على ذلك البتة، ولم يفعله المسلمون في مساجدهم ومصلياتهم على مرأى ومسمع من أهل العلم والفقه والبصيرة في الدين.

فالقول بوجوب السجود على التراب ومشتقاته، ودعوى بدعية فرش المساجد بالسجادات والثياب وغيرها، والمطالبة بإخراجها من المساجد، وعدم السجود عليها إلا من باب الكتمان والمصانعة والتقية والازدواجية، ودعوى استحباب السجود على التربة الحسينية هذه كلها مما انفرد به الرافضة وشذوا به عن بقية الطوائف، مخالفين في ذلك النصوص الشرعية والأدلة الواضحة الكثيرة.

وقد أحببت الكتابة في هذا الموضوع ومعالجة هذه القضية ودراسة هذه الظاهرة التي تُرى وتُشَاهد وتَظْهر من وقت لآخر في المسجد النبوي وغيره، وخاصة في مواسم الحج والعمرة والزيارة، ورغبت في نقدها وتقويمها وبيان انحرافها واعوجاجها ومخالفتها للنصوص الشرعية والعقيدة الإسلامية، وأحببت جمع أطرافها ودراستها وإيضاحها وبيانها في ضوء الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح وعملهم؛ ابتغاء مرضاة الله تعالى، وخدمة لديني وعقيدتي التي أدين الله بها، وأرجو قبولها وذخرها وثوابها عند الله تعالى، وإصلاحا ونصحا لمن أخطأ في فهمها، ومساهمة في بيان الحق وتقريره، وحثا وتشجيعا وتأكيدا وتأييدا ومساندة لأهله والقائمين به، ومشاركة في الرد على الباطل والتحذير منه، وكشفا لشبهاتهم في المسألة، ودعوة لهم إلى إعمال الفكر وإعادة النظر فيما هم عليه، وعسى أن يكون بحثي هذا نواة خير ومشعل هداية ونور لهم، وعسى أن يكون حلقة نافعة ومحاولة ناجحة وإضافة جديدة في هذا الباب، وقد عالجت في هذا البحث المسائل المشار إليها معالجة مختصرة ومفيدة حسب وسعي وجهدي وطاقتي، وجعلت عنوانه: (**موقف الرافضة من فرش المساجد عرض ونقد**)، وقد قسمته في تمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

تمهيد: التعريف بالروافض

المطلب الأول: ذكر موقف الرافضة من فرش المساجد بالسجادات ونحوها

المطلب الثاني: بيان بطلان موقف الرافضة من فرش المساجد بالسجادات ونحوها

المطلب الثالث: ذكر شبهاتهم في المسألة والجواب عنها

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات

منهجي في البحث: وقد سرت في هذا البحث وفق منهج الجمع والتتبع والاستقراء،

وعزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وفي الكتب المرتبة على طريقة المسانيد والمعاجم ذكرت رقم الجزء والصفحة والحديث، وذكرت أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن لبيان درجة الحديث، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، ولكنني أحيانا خرجته من غيرهما نظرا للفظ الحديث واستفادة منه في بيان معنى الحديث ومراده وزيادة توضيحه، واكتفيت بتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني لمعرفة أحوال بعض الرواة ودرجاتهم طلبا للاختصار، وقد حاولت الاستشهاد والاستدلال من كتب الرافضة وأقوال أئمتهم وعلمائهم في الرد عليهم؛ ليكون أوقع فيهم، وألزم لهم، وأدعى إلى النظر والتأمل والقبول، وبينت في الهامش المصادر التي استفدت منها، وضبطت الكلمات التي رأيتها بحاجة إلى الضبط، وشرحت الكلمات التي رأيتها بحاجة إلى الشرح، وراعيت القواعد العامة لمناهج البحث الحديثة قدر المستطاع، وذكرت في الأخير قائمة المصادر والمراجع التي استفدت منها في هذا البحث، ليسهل على الدارسين والباحثين الرجوع إليها.

هذا وأشكر الله تعالى على توفيقه إياي لكتابة هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يرزقني الإخلاص، وأن يوفقني لخدمة دينه ونشره وإعلاء كلمته، وأن يغفر لي ذنوبي، إنه غفور رحيم عفو كريم.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد: التعريف بالرافضة

أ- تعريف الرافضة لغة: الرفض في اللغة الترك، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (الراء والفاء والضاد أصل واحد، وهو الترك)[١]، ويقال: رفَضَه يرفُضُه ويَرْفِضُه رفْضاً ورَفَضاً؛ أي: تركه، ومنه يقال: ارفضَّ الدمع من العين؛ أي: سال، كأنه ترك موضعه، ويقال: في أرض بني فلان رفوض من كلأ؛ إذا كان متفرقا، بعيدا بعضه عن بعض، ويقال: رجل رُفَضَةٌ، للذي يمسك الشيء ثم لا يلبث أن يتركه، ويقال للجنود إذا تركوا أميرهم وقائدهم وانصرفوا عنه: الروافض، فكلّ طائفة منهم رافضة، والنَّسَب إليهم رافِضِيّ، ويقال للشيء: رفيض ومرفوض[٢]، إذا الرفض في اللغة: الترك، هذا هو الأصل، وهو الذي يدور عليه معناه في اللغة وكلام العرب.

ب- تعريف الرافضة اصطلاحا: الرافضة فرقة من الشيعة، وهي التي رفضت خلافة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ورفضت أكثر الصحابة، وأبغضتهم ونالت منهم، وغلت في علي بن أبي طالب ﵁، وفي بعض ذريته، وزعمت أن الخلافة بعد النبي ﷺ حق لعلي وذريته إلى يوم القيامة بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة إلى غير ذلك من الأفكار والآراء والدعاوى الباطلة التي عرفت بها هذه الفرقة[٣].

وهذه الفرقة هي الواجهة الرئيسة والوجه البارز للتشيع في عصرنا الحاضر، وهم القائمون على نشر المذهب الشيعي الإمامي الرافضي بشتى الطرق والوسائل والأساليب، وهم يسمون أنفسهم بالخاصة، ويسمون أهل السنة والجماعة بالعامة تشفيا منهم وترفعا عليهم في زعمهم، وكذلك لهم أسماء أخرى يُعْرَفون بها ويُعْلَمون، وهم يسمون أنفسهم بها ويذكرون، وكذلك يذكرهم بها أهل العلم والتصنيف في كتبهم ومقالاتهم وأبحاثهم ودراساتهم، منها: الإمامية، الاثنا عشرية، الجعفرية، أصحاب الانتظار وغيرها[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٢/٢، مادة: رفض).
(٢) انظر: الصحاح (١٠٧٨/٤-١٠٧٩، مادة: رفض)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٢٢/٢-٤٢٣)، والقاموس المحيط (٣٢٩/٢).
(٣) انظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٥٤٨/٢ برقم: ١٢٧٣)، والسنة للخلال (٣/ ٤٩٢ برقم: ٧٧٧)، ومقالات الإسلاميين (٨٨/١-٨٩)، والفرق بين الفرق (ص: ٣٩-٧١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٥/٤)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (١٠٥٥/٣-١٠٥٦)، القول المفيد على كتاب التوحيد (٤١٤٢/١-٤١٣)، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣٤٤/١)، وبذل المجهود (٩٥/١-٩٦).
(١) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٣٠٦/١-٣٠٩ و٣١٦-٣١٧ و٣٤٩-٣٥٣)، وأصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية (٩٩/١-١١٠).

وإذا أطلق لفظ الشيعة اليوم فإنه لا ينصرف إلا إليهم، لأنهم هم غالبية الشيعة اليوم في إيران والعراق ولبنان ودول الخليج وغيرها من الأماكن، ولأن مصادرهم في الحديث والرواية قد استوعبت معظم آراء الفرق الشيعية التي ظهرت على مدار التاريخ[١].

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية (١/٩٩-١٠٠)، وعقائد الشيعة الاثني عشرية (ص: ٢٤).

المطلب الأول: **ذكر موقف الرافضة من فرش المساجد بالسجادات ونحوها**

يعتقد الرافضة عدم مشروعية السجود على الثياب والفرش والسجادات، ويزعمون أن فرش المساجد بها وإعدادها للصلاة والسجود عليها من الإحداث والبدعة في الدين، وأن السجود لا يكون إلا على التراب ومشتقاته، وأنه لا يشرع السجود في حال الاختيار إلا على الأرض وما أنبتته بشرط أن لا يكون من المخيط والملبوس والمأكول، قال شيخهم عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ت ١٣٩٢هـ): (القول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة وأمر محدث غير مشروع يخالف سنة الله وسنة رسوله، ولن تجد لسنة الله تحويلا)[١]. وقال شيخهم جعفر السبحاني: (تعتقد الشيعة بأنه يجب السجود في حال الصلاة على الأرض وما ينبت منها بشرط أن لا يكون مأكولا ولا ملبوسا، وأنه لا يصح السجود على غير ذلك في حال الاختيار)[٢]، فهو يرى ويقرر ويحكي معتقد الرافضة عدم جواز السجود على ما كان من جنس المخيط والملبوس من الثياب والفرش والسجادات وغيرها، ولا يكتفي بذلك؛ بل يدعو وينادي ويطالب ويقرر ويفضل خلو المساجد منها؛ فيقول: (ثم إن من الأفضل أن تكون المساجد في البلاد الإسلامية على نحو يمكن لأتباع جميع المذاهب المختلفة العمل بوظائفهم دون حرج)[٣]، وقال الدكتور موسى الموسوي (ت ١٤١٧هـ): (السجدة في المذهب الشيعي لا يجوز أن تكون إلا على التراب ومشتقاته، ولا تجوز السجدة على الملبوس والمخيوط والمأكول)[٤]، والقول بوجوب السجود على التراب ومشتقاته وعدم جواز السجود على ما كان من جنس المخيط والملبوس أمر مجمع عليه لدى الرافضة، وهو مما انفردوا به وشذوا عن بقية الطوائف، قال شيخ طائفتهم أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ): (لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك)[١]، وقال الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ): (لا يجوز السجود إلا على الأرض ونباتها التي لا يؤكل ولا يلبس بالإجماع، كما نقله جماعة من الأصحاب)[٢]. فهم لا يرون السجود على الفرش والسجادات الموجودة في

---

(١) سيرتنا وسنتنا (ص: ١٦٩)، وانظر: السجود على التربة الحسينية (ص: ٤٩)، وربع قرن مع العلامة الأميني (ص: ٢٢١)، والقطوف الدانية في المسائل الثمانية (٨٧/١)، والسجود على الأرض (ص: ١٢١-١٢٢).

(٢) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ص: ٣٣٦).

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٣٨).

(٤) الشيعة والتصحيح (ص: ١١٥).

(١) الخلاف (٣٥٧/١).

(٢) مناهج الأحكام (ص: ٣٢٦)، وانظر: الحدائق الناضرة للبحراني (٢٥٠/٧).

المساجد، ويرون وجوب السجود على التراب ومشتقاته، ولذلك يتخذون تربة مصاغة في قالب معين للسجود عليها حالة كون مكان السجود والصلاة والعبادة من المساجد والبيوت وغيرها مفروشة، قال شيخهم عبد المحسن الحسيني السراوي: (أهل البيت عليهم السلام لا يجوزون السجود إلا على الأرض وما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان... وأما السجود على التربة؛ فقد شاع عند مذهب أهل البيت عليهم السلام بشكل واسع حتى تجد قِطَعَها منتشرة في بيوتهم ومساجدهم، ويحملونها معهم في أسفارهم يسجدون عليها إذا كانت الأرض مفروشة بما يلبس)[١]، ثم إنهم يزعمون استحباب السجود على التربة الحسينية؛ فقد نسبوا إلى جعفر الصادق أنه قال: السجود على طين قبر الحسين ينور في الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها[٢]، وعن أبي سيف الحاسي، عن الشهيد، قال: إن السجود على التربة الحسينية تقبل به الصلاة، وان كانت غير مقبولة لولا السجود عليها[٣]، وقد بوب شيخهم الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) بابا بعنوان: (باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أو لوح منها واتخاذ السبحة منها...)، وذكر فيه أربع روايات[٤]، ثم بوب بابا آخر بعنوان: (باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها)، وذكر فيه كذلك أربع روايات[١]، وقال شيخهم أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١١هـ): (والشيعة يعتبرون في سجود الصلاة أن يكون على أجزاء الأرض الأصلية: من حجر أو مدر أر رمل أو تراب، أو على نبات الأرض غير المأكول والملبوس، ويرون أن السجود على التراب أفضل من السجود على غيره، كما أن السجود على التربة الحسينية أفضل من السجود على غيرها...)[٢]، فالرافضة لا يرون السجود على الثياب والفرش والسجادات، ويرون فرش المساجد بها من البدعة في الدين، ويفضلون السجود على التراب؛ بل هم في الحقيقة لا يرون السجود في حال الاختيار إلا على التراب ومشتقاته، ويزعمون استحباب السجود على التربة الحسينية، ولذلك يضعون قطعا من هذه التربة في بيوتهم ومساجدهم للسجود عليها، ولا يكاد يخلو بيت من بيوت الشيعة ولا مسجد من مساجدهم من تلك التربة، قال الدكتور موسى الموسوي (ت ١٤١٧هـ): (قلما يوجد بيت للشيعة لا توجد فيه التربة التي تسجد عليها الشيعة في

---

(١) القطوف الدانية في المسائل الثمانية (٨٦/١).
(٢) وسائل الشيعة (٣٦٥/٥-٣٦٦ برقم: ٦٨٠٦)، ومستدرك الوسائل (٥٥/٥ برقم: ٥٣٤٩)، وبحار الأنوار (٣٤٠/٨٢)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٦٧/٥ و٢٦٩ و٥٤١/١٢ برقم: ٣٠٨٣ و٣٠٩٣ و٤٨٨٠).
(٣) مستدرك الوسائل (١٢/٤ برقم: ٤٠٥٥)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٦٧/٥ برقم: ٣٠٨٧).
(٤) وسائل الشيعة (٣٦٥/٥-٣٦٧ برقم: ٦٨٠٦-٦٨٠٩)، وانظر: مستدرك الوسائل (١٢/٤-١٣ برقم: ٤٠٥٥-٤٠٥٨)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٦٧/٥ برقم: ٣٠٨٣-٣٠٩٨ و٥٤١/١٢ برقم: ٤٨٧٦-٤٨٧٩).
(١) وسائل الشيعة (٣٦٧/٥-٣٦٨ برقم: ٦٨١٠-٦٨١٣)، وانظر: مستدرك الوسائل (١٤/٤ برقم: ٤٠٥٩).
(٢) البيان في تفسير القرآن (ص: ٤٧٢-٤٧٣).

صلواتها، وهي من تراب "كربلاء" المدينة التي استشهد الحسين فيها، ورفاته الطاهرة مدفونة فيها)[١]، ويحمل كثير منهم هذه القطع في رحلاتهم وأسفارهم، ويضعونها تحت جباههم عند السجود، يفعلون ذلك علنا في بيوتهم ومساجدهم وفيما بينهم، ويخفونه في المجتمعات الأخرى وخاصة في مساجد أهل السنة والجماعة، قال الدكتور موسى الموسوي (ت ١٤١٧هـ): (فهم يحملون معهم التربة الحسينية التي يسجدون عليها في مساجدهم؛ ولكنهم يخفونها في مساجد الفرق الإسلامية الأخرى، وكثير منهم يقيمون الصلوات في مساجد السنة مقتدياً بإمام المسجد، وإذا عادوا إلى بيوتهم أعادوا الصلاة)[٢]، وقال أيضا: (هناك ملايين من الشيعة في شرق الأرض وغربها تلتزم بالسجود على تربة "كربلاء"، ومساجدها مليئة بها، ويعملون بالتقية عندما يقيمون الصلاة في مساجد الفرق الإسلامية الأخرى حيث يخفونها ولا يظهرونها خوفاً من اعتراض غيرهم عليها)[٣]. فهم يلتزمون السجود في صلواتهم على تربة "كربلاء"، ويحملونها معهم في أسفارهم للسجود عليها، وقد يأتون بها إلى المسجد النبوي ويسجدون عليها؛ بل يدعون إلى السجود عليها، ويقررون مشروعية السجود عليها؛ بل أفضلية السجود عليها، ويزعمون استجابة بعض السامعين لهم، وتحولهم إلى مذهبهم ومعتقدهم، والاستمرار والتواصل معهم والاستماع إليهم والاستفادة منهم مدة بقائهم في المدينة المنورة[١]، وعملا بالتقية قد يخفون سجودهم على التربة الحسينية، فقد يصلون في مساجد أهل السنة والجماعة ويقتدون بإمام المسجد ولا يظهرون فيها التربة الحسينية ولا يسجدون عليها، ولا يكون ذلك منهم من باب الرضا والقناعة والاعتقاد، بل يكون ذلك منهم من باب التكتم والتقية والنفاق والازدواجية، وقد رأينا كثيرا منهم في المسجد النبوي يتحاشون السجود على السجادات والفرش الموجودة فيه، ويحرصون على السجود على الرخام، ولذلك يقفون في الصفوف متقدمين إلى الأمام قاصدين ومتعمدين؛ وما يرجعون إلى الوراء عند التنبيه، ولا يستجيبون لنداء النصح والإرشاد والبيان، وما ذلك إلا لحرصهم الشديد على السجود على الرخام، وإذا ذهبوا إلى مسجد قباء يصلون في صحن المسجد؛ لأنه في الغالب يكون غير مفروش، وإنما يفرش وقت الحاجة من البرد أو الحر أو لأداء الصلاة مع الجماعة، وقد يسجدون على مناديل ورقية تجنبا من السجود على الفرش والسجادات، وهذا مشاهد في الحرمين الشريفين، وخاصة في مواسم الحج والعمرة... وهكذا؛ فهم يتحاشون السجود على المفارش الموجودة في المساجد، ويحرصون على السجود على التراب والتربة الحسينية ما أمكنهم السبيل إلى ذلك، وقد صار السجود عليها من شعارهم

---

(١) الشيعة والتصحيح (ص: ١١٥)، وانظر: القطوف الدانية في المسائل الثمانية (٨٦/١).
(٢) الشيعة والتصحيح (ص: ٥٨).
(٣) المصدر السابق (ص: ١١٥)، وانظر: (ص: ١١٧).
(١) انظر ما ذكره السيد الخوئي في: البيان في تفسير القرآن (ص: ٥٢٢-٥٢٣).

وخصائصهم وأبرز علاماتهم.

الحاصل: أن الرافضة يعدون فرش المساجد بالثياب والسجادات وغيرها من البدعة والإحداث في الدين، وينادون بإخراجها من المساجد، ولا يرون السجود عليها في حال الاختيار، وقد يسجدون عليها من باب التقية، ويرون وجوب السجود على التراب ومشتقاته، ويرون استحباب السجود وأفضليته على التربة الحسينية، ولذلك يضعونها في بيوتهم ومساجدهم، ويحملونها معهم في حلهم وترحالهم، وقد صار السجود عليها من أبرز علاماتهم.

المطلب الثاني: بيان بطلان موقف الرافضة من فرش المساجد بالسجادات ونحوها

إن ما ذهب إليه الرافضة من القول ببدعية فرش المساجد بالثياب والفرش والسجادات ونحوها، ومناداتهم بإخراجها من المساجد، وعدم سجودهم عليها إلا من باب التقية، وحرصهم الشديد في المسجد النبوي وغيره على السجود على الرخام، ودعواهم وجوب السجود على التراب ومشتقاته، ودعواهم أفضلية السجود على التربة الحسينية هذه الدعاوى كلها باطلة ومخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته وشريعته من وجوه كثيرة، وبيان ذلك بما يلي:

أولا: لقد ثبت عن النبي ﷺ السجود على الأرض المكشوفة، وعلى الخمرة والحصير والبساط والفراش والكساء والثياب، وكان الصحابة يصلون خلف رسول الله ﷺ، وكانوا يبسطون ثيابهم ويسجدون عليها من شدة حرارة الأرض، هذا كله ثابت عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ، فالأمر في ذلك على السعة والتيسير، ولا يلزم السجود على التراب المباشر، ولا على مشتقاته[١]، وفيما يلي بيان ذلك:

الصلاة على الأرض المكشوفة وعلى الحصى: عن معيقيب ﷺ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة»[٢]، وفي رواية بلفظ: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد، يعني: الحصى، فقال: «إن كنت لا بد فاعلا فواحدة»[٣]. وهذا الحديث بوب عليه البخاري بلفظ: (باب مسح الحصى في الصلاة)[٤]، وورود الحديث بلفظ الحصى والتراب، وإيراد الإمام البخاري الحديث بلفظ التراب وتبويبه عليه بلفظ الحصى يشير أن حكم تسوية التراب والحصى في الصلاة واحد، وأنه يسمح بالتسوية أثناء الصلاة مرة واحدة فقط، والشاهد هنا أن التراب كان هو فراش مسجد رسول الله ﷺ، وهو الذي افترشه النبي ﷺ والمسلمون في صلاتهم في أول أمرهم، وأنهم كانوا يسجدون على التراب[٥].

وعن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد؟ قال: نعم، مُطِرنا من الليل، فخرجنا لصلاة الغداة، فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء، فيصلي عليه، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ذاك قال: «ما أحسنَ هذا البساط!». فكان

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢٣/٣-٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (ك: العمل في الصلاة، ب: مسح الحصى في الصلاة، ح: ١٢٠٧).
(٣) أخرجه مسلم (ك: المساجد، ب: كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، ح: ٥٤٦).
(٤) صحيح البخاري (ص: ١٩٢).
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٩/٣).

ذلك أول بدئه[١].

فهذا الحصى الذي وضعه الصحابة في المسجد النبوي أُعْجِب به النبي ﷺ وأقرهم على ذلك، واستحسنه منهم، وهذه كانت بداية تحصيب المسجد النبوي، ثم اتخذه الناس في مساجدهم، وذلك وقاية من قذر الطين وبلل الثياب عند نزول الأمطار، وهذا دليل على فرش المساجد حفاظا على نظافة ثياب المصلين وراحتهم، والحكم يدور مع العلة حيث دارت.

السجود على الثياب: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود[٢]، وفي رواية بلفظ: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر[٣]، وفي رواية بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[٤].

فهذا الحديث بألفاظه المتعددة وعباراته المتنوعة واضح الدلالة على مشروعية السجود على الثياب عند ارتفاع الحرارة واشتدادها، ولذلك بوب عليه البخاري بلفظ: (باب السجود على الثوب في شدة الحر)[٥]، قال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا العنوان: (التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك؛ بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة)[٦], ولذلك بوب عليه البخاري نفسه بلفظ آخر أعم وأشمل، فقال: (باب بسط الثوب في الصلاة للسجود)[١]، وبوب عليه أبو داود بلفظ: (باب الرجل يسجد على ثوبه)[٢]، وبوب عليه النسائي بلفظ: (باب السجود على الثياب)[٣].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه، وفي رواية بلفظ: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحا به، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، وفي رواية بلفظ: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير، وهو

(١) أخرجه أبو داود (ك: الصلاة، ب: في حصى المسجد، ح: ٤٥٨)، وابن خزيمة (ك: الصلاة، ب: ذكر بدء تحصيب المسجد، ح: ١٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى (ك: الصلاة، ب: في حصى المسجد، ٢/٤٤٠-٤٤١)، واللفظ له، وقال البيهقي: (وحديث ابن عمر متصل، وإسناده لا بأس به).
(٢) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: السجود على الثوب في شدة الحر، ح: ٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (ك: مواقيت الصلاة، ب: وقت الظهر عند الزوال، ح: ٥٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (ك: العمل في الصلاة، ب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، ح: ١٢٠٨).
(٥) صحيح البخاري (ص: ٦٨).
(٦) فتح الباري (١/٤٩٣).
(١) صحيح البخاري (ص: ١٩٢).
(٢) سنن أبي داود (ص: ١١٩).
(٣) سنن النسائي (ص: ١٨١).

يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد[(١)].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جعل الكساء والثوب مكان السجود اتقاء حر الأرض وبردها، وبللها وطينها ووسخها؛ فلا يلزم السجود على الأرض المكشوفة، ولا يلزم في السجود مباشرة الجبهة بالتراب ومشتقاته؛ ولذلك صلى عبد الله بن مسعود ﷺ على مسح شعر، وصلى عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ وأبو الدرداء ﷺ على بساط صوف، وليس لهم مخالف من الصحابة[(١)]. وقال الحسن البصري: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة[(٢)]، ويداه في كمه)[(٣)]، والمراد بالقوم هنا الصحابة[(٤)]، وقال الحافظ ابن حجر: (والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازا، وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها)[(٥)]، فهذا كله دليل واضح صريح على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض وبردها وطينها وبللها ووسخها، ودليل

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٣٥/٤ ح: ٢٤٤٨)، والطبراني في الكبير (١٠٢/١١، ح: ١١١٧٨) باللفظ الأول من طريق مجاهد عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع كما في بغية الرائد (١٩٣/٢ ح: ٢٢٦٧): (رواه أبو يعلي والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح) ولكن في الإسناد سَلَّام بن سُليم الطويل، وهو متروك، كما في التقريب (ص: ٤٢٥ برقم: ٢٧١٧)، وكذلك فيه شيخه زيد العمي، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص: ٣٥٢ برقم: ٢١٤٣)، وأخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٤ ح: ٢٣٢٠)، وأبو يعلى (٣٣٤/٤ ح: ٢٤٤٦)، والطبراني في الكبير (٢١٠/١١ ح: ١١٥٢٠ و١١٥٢١)، وفي الأوسط (٢٥١/٢ ح: ١٨٩٥) باللفظ الثاني من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع كما في بغية الرائد (١٧٨/٢ ح: ٢١٩٨): (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح) ولكن في الإسناد شريك بن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرا، وكان قد تغير منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في التقريب (ص: ٤٣٦ برقم: ٢٨٠٢)، وكذلك فيه شيخه حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس الهاشمي المدني، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص: ٢٤٨ برقم: ١٣٣٥)، ولكن شريك بن عبد الله القاضي لم ينفرد بهذه الرواية عن شيخه حسين؛ بل تابعه عليها ابن إسحاق، فقد أخرجه من طريقه الإمام أحمد (٢١٤/٤ ح: ٢٣٨٥)، وأبو يعلي (٣٥٥/٤ ح: ٢٤٧٠) باللفظ الثالث، وفي الإسناد محمد بن إسحاق بن يسار المدني، وهو إمام في المغازي ولكنه صدوق يدلس، كما في التقريب (ص: ٨٢٥ برقم: ٥٧٦٢) إلا أنه قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في هذه الرواية، وكذلك فيه شيخه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف كما تقدم، فالأسانيد كلها لا تخلو من النظر، ولعله بالنظر إلى مجموعها قد يصل الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وكذلك يشهد له حديث أنس المذكور، وهو في حكم المرفوع بلا شك، انظر للتفصيل: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤٠٨/٣-٤١١ ح: ٣٣٥)، وتعليق محققي مسند الإمام أحمد (١٦٤/٤ على الحديث برقم: ٢٣٢١).

(١) ذكر ذلك عنهم ابن حزم في المحلى (٨٣/٤).

(٢) القَلَنْسُوة والقُلُنْسِية: إذا فتحتَ ضممتَ السين، وإذا ضممت كسرتها: تلبس في الرأس، وهي مفردة، وجمعها: قلانس وقلانيس، انظر: القاموس المحيط (٢٤٠/٢، مادة: قلس، فصل القاف، باب السين).

(٣) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم (ك: الصلاة، ب: السجود على الثوب في شدة الحر، قبل ح: ٣٨٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٩٣/١).

(٥) فتح الباري (٤٩٣/١).

على جواز فرش المساجد بالفرش والسجادات، ودليل على أنه لا يلزم للسجود وضع الجباه على التراب مباشرة.

الصلاة على الفراش: عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[١]. وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة[٢]. وعن عروة أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه[٣].

فأم المؤمنين عائشة ﵂ كانت تنام على فراش النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يقوم من الليل فيصلي وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها، وسجد النبي ﷺ على موضع رجلها من الفراش، فالنبي ﷺ كان يسجد على طرف الفراش الذي كان ينام عليه مع أم المؤمنين عائشة ﵂، وفي ذلك دليل واضح على مشروعية السجود على الفراش، ولذلك هذه الأحاديث الثلاثة بوب عليها البخاري بلفظ: (باب الصلاة على الفراش)[١]، وقال أيضا: (وصلى أنس على فراشه[٢]، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه)[٣].

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على جواز السجود على الفراش الطاهر الذي ينام عليه المرء مع أهله، فلا يلزم السجود على التراب المباشر، ولا داعي لحمل التراب للسجود عليه في الصلاة.

الصلاة على البساط والحصير والخمرة: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة[٤]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه[٥]. وعن أنس بن مالك قال: دعتْ جدتي مليكةُ رسولَ الله ﷺ لطعام فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأُصلّي لكم» قال: أنس: فقمتُ إلى

(١) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: الصلاة على الفراش، ح: ٣٨٢)، واللفظ له، ومسلم (ك: الصلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلي، ح: ٥١٢/٢٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: الصلاة على الفراش، ح: ٣٨٣)، واللفظ له، ومسلم (ك: الصلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلي، ح: ٥١٢/٢٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: الصلاة على الفراش، ح: ٣٨٤).
(١) صحيح البخاري (ص: ٦٨).
(٢) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم (ك: الصلاة، ب: الصلاة على الفراش، قبل ح: ٣٨٢).
(٣) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم (ك: الصلاة، ب: الصلاة على الفراش، قبل ح: ٣٨٢)، وأخرجه مسندا كذلك، وقد ذكرته من قبل.
(٤) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: الصلاة على الخمرة، ح: ٣٨١)، واللفظ له، ومسلم (ك: المساجد، ب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ح: ٥١٣).
(٥) أخرجه مسلم (ك: المساجد، ب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ح: ٦٦١).

حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِس فنضحتُه بماء. فقام عليه رسولُ الله ﷺ وصفَفتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف[١]. وعن عكرمة قال: صلى ابن عباس على بساط، وقال: صلى رسول الله ﷺ على بساط[٢]. وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت في الأنصار، فطعم عندهم طعاما، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنضح له على بساط، فصلى عليه ودعا لهم[٣]. وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على خُمرة، فقال: «يا عائشةُ! ارفَعِي عنَّا حصيرَكِ هذا، فقد خشيتُ أن يكون يَفْتِنُ الناسُ»[١].

فالنبي ﷺ كان يصلي على البساط والحصير والخمرة، والخمرة هي السجادة الصغيرة من الحصير، تكون مرمَّلة ومزينة، ومشتملة على الخيوط، وتكون خيوطها مخمرة بسعفها، وسميت خمرة لأنها تستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، أو لأن خيوطها تكون مستورة بسعفها، والحصير نوع من الفرش يصنع من سعف النخل، ويكون أكبر من الخمرة، والبساط ما يبسط ويفرش من الحصير وغيره، وقد يكون مصنوعا من الصوف أو القطن ونحوهما[٢]، والشاهد هنا أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير والبساط والخمرة، وأنه كثيرا ما كان يصلي على الخمرة حتى إنه خشي أن يتخذها الناس سنة؛ ولذلك أمر برفعها، وتركَ المداومةَ عليها، ولكن الرافضة وقعوا في الفتنة، فأنكروا السجود على المخيط والمنسوج والملبوس، وجعلوا الصلاة على الحصير ونحوه هي السنة في زعمهم دون غيرها، مع أن الخمرة تكون مشتملة على الخيوط، كما بين ذلك أئمة اللغة وشراح الأحاديث النبوية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك قبل قليل، وهنا أورد بعض أقوالهم لمزيد البيان

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: الصلاة على الحصير، ح: ٣٨٠)، واللفظ له، ومسلم (ك: المساجد، ب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ح: ٦٥٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (ك: الصلاة، ب: الصلاة على البساط، ح: ١٠٠٥)، والحاكم (ك: الصلاة، ب: صلى رسول الله ﷺ على بساط، ١/٢٥٩)، وقال: (هذا حديث صحيح)، ووافقه الذهبي، وكذلك الأحاديث الأخرى تشهد له.

(٣) أخرجه البخاري (ك: الأدب، ب: الزيارة، ح: ٦٠٨٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/٢١٥-٢١٦ ح: ٢٦١١١)، وابن خزيمة (ك: الصلاة، ب: الصلاة في النعلين، ح: ١٠١١)، قال الهيثمي في المجمع كما بغية الرائد (٢/١٩٣ ح: ٢٢٦٣): (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٩٥-١٩٦ح: ٩٣).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٢٤٧ و٢/٢١٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢/٧٧-٧٨)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٠٩-٢١٠)، وفتح الباري لابن حجر (١/٤٣٠)، والجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل (٣/١٩٤-١٩٧)، وانظر من كتب الرافضة الإسماعيلية: دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي (١/١٧٨).

والتوضيح، قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ): (الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة)[١]. وقال الجوهري (ت ٣٩٣هـ): (الخمرة بالضم: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط)[١]، وقال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): (هي السجادة الصغيرة من الحصير لأنها مرملة مخمرة خيوطها بسعفها)[٢]، وقال ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): (وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها)[٣]، والشاهد أن الخمرة تكون مشتملة على الخيوط، وهي التي تكون منها الثياب، وهذا بالإضافة إلى الأدلة الأخرى الكثيرة الدالة على جواز الصلاة والسجود على الفراش والثياب وغيرها.

وكذلك وردت روايات كثيرة في كتب الرافضة تدل على عدم وجوب مباشرة الجبهة بالتراب في السجود، وتدل على جواز السجود على الأردية والثياب في الحر والبرد، ومن غير تقية ولا ضرورة، فعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي على مسح شعر[٤]. وعن أبي خالد عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك[٥]. وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر، فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس عليَّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه، ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد[٦]. وعن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا[٧]. وعن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض، قال

(١) غريب الحديث (٢٤٧/٣).
(١) الصحاح (٦٤٩/٢).
(٢) الفائق في غريب الحديث (٣٩٥/١).
(٣) النهاية في غريب الحديث (٧٨/٢).
(٤) دعائم الإسلام (١٧٨/١)، ومستدرك الوسائل (٧/٤ برقم: ٤٠٤٠)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٦٢/٥ برقم: ٣٠٧٥).
(٥) تهذيب الأحكام (٣٠٩/٢-٣١٠ برقم: ١٢٥٤)، ووسائل الشيعة (٣٥٣/٥ برقم: ٦٧٧١)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٥٥/٥ برقم: ٣٠٤٤).
(٦) الاستبصار (٣٣٣/١ برقم: ١٢٤٩)، وتهذيب الأحكام (٣٠٦/٢ برقم: ١٢٤٠)، ووسائل الشيعة (٣٥١/٥ برقم: ٦٧٦٥).
(٧) الاستبصار (٣٣٢/١ برقم: ١٢٤٧)، وتهذيب الأحكام (٣٠٨/٢ برقم: ١٢٤٧)، ووسائل الشيعة (٣٥١/٥-٣٥٢ برقم: ٦٧٦٧).

: يضع ثوبه تحت جبهته[١]. وعن عيينة بياع القصب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر، فأكره أن أصلي على الحصى، فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم، ليس به بأس[١]. وعن جعفر بن مُحَمَّد عليهما السلام أنه رخص في الصلاة على ثياب الصوف، وكل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، والكفان والقدمان وركبتان من المساجد[٢]. وعن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به[٣]. وعن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال : لا بأس به[٤]. وعن مُحَمَّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم، لا بأس به[٥]. وعن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا قال: إذا كان مضطرا فليفعل[٦]. وعن ياسر الخادم قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري[٧]، وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟[٨]. وعن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام: هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال: جائز[٩]. وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة، فكتب إليَّ: ذلك جائز[١].

---

(١) وسائل الشيعة (٣٥٢/٥ برقم: ٦٧٦٨)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٧٦/٥ برقم: ٣١٢٢).

(١) الاستبصار (٣٣٢/١ برقم: ١٢٤٨)، وتهذيب الأحكام (٣٠٦/٢ برقم: ١٢٣٩)، ووسائل الشيعة (٣٥٠/٥ برقم: ٦٧٦١).

(٢) دعائم الإسلام (١٧٨/١)، ومستدرك الوسائل (٧/٤ برقم: ٤٠٤٠)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٦٢/٥ برقم: ٣٠٧٥).

(٣) الاستبصار (٣٣٣/١ برقم: ١٢٥٠)، وتهذيب الأحكام (٣٠٦/٢-٣٠٧ برقم: ١٢٤١)، ووسائل الشيعة (٣٥٠/٥ برقم: ٦٧٦٢).

(٤) الاستبصار (٣٣٣/١ برقم: ١٢٥١)، وتهذيب الأحكام (٣٠٧/٢ برقم: ١٢٤٢)، ووسائل الشيعة (٣٥٠/٥ برقم: ٦٧٦٣).

(٥) الاستبصار (٣٣٣/١ برقم: ١٢٥٢)، وتهذيب الأحكام (٣٠٧/٢ برقم: ١٢٤٣)، ووسائل الشيعة (٣٥٠/٥-٣٥١ برقم: ٦٧٦٤).

(٦) وسائل الشيعة (٣٥٢/٥ برقم: ٦٧٦٩)، وبحار الأنوار (١٤٥/٨٢)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٧٦/٥ برقم: ٣١٢٠).

(٧) الطبري: نوع من الكتان منسوب إلى طبرستان، انظر: تهذيب الأحكام (٢٣٥/٢ برقم: ٩٢٧)، وبحار الأنوار (١٤٨/٨٢).

(٨) علل الشرائع (٣٤١/٢-٣٤٢)، ومن لا يحضره الفقيه (٢٦٩/١)، والاستبصار (٣٣١/١ برقم: ١٢٤٣)، وتهذيب الأحكام (٢٣٥/٢ برقم: ٩٢٧ و٣٠٨/٢ برقم: ١٢٤٩)، وبحار الأنوار (١٤٨/٨٢)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٦٠/٥-٢٦١ برقم: ٣٠٦٧).

(٩) الاستبصار (٣٣٢/١ برقم: ١٢٤٦)، وتهذيب الأحكام (٣٠٧/٢-٣٠٨ برقم: ١٢٤٦)، ووسائل الشيعة (٣٤٨/٥ برقم: ٦٧٥٦)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٦١/٥ برقم: ٣٠٦٨).

(١) الاستبصار (٣٣٣/١ برقم: ١٢٥٣)، وتهذيب الأحكام (٣٠٨/٢ برقم: ١٢٤٨)، ووسائل الشيعة (٣٤٨/٥-٣٤٩ برقم: ٦٧٥٧)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٦١/٥ برقم: ٣٠٦٩).

فهذه الروايات المنسوبة إلى الأئمة تدل دلالة واضحة على جواز السجود على الأكسية والأردية والثياب والأكمام من القطن والكتان وغيرهما من غير تقية ولا ضرورة من برد أو حر ونحوه، فهذه الروايات تدل على جواز السجود على ما كان من جنس المخيط والملبوس على الإطلاق، وهي متفقة في الدلالة والإفادة مع الأحاديث النبوية على السعة والتيسير في الأمر، وأنه لا يلزم السجود على التراب ومشتقاته، وأنه يجوز السجود في الصلاة على الأرض بحائل من الثياب وغيرها، وفي ذلك دلالة على مشروعية فرش المساجد، ورد على القائلين ببدعيتها والمنادين بإخراجها من المساجد.

الحاصل: أن النبي ﷺ ثبت عنه الصلاة على الأرض، والسجود على التراب، وأن تحصيب المسجد النبوي كان في عهده ﷺ بتقرير واستحسان منه، وأن الصحابة كانوا يبسطون ثيابهم ويسجدون عليها، وأنه ﷺ كان يصلي على الفراش والثياب والكساء والحصير والبساط والخمرة، وكذلك وردت روايات كثيرة عن الأئمة من أهل البيت تدل على جواز السجود على الأردية والثياب على الإطلاق من غير تقية ولا ضرورة، وأن كل ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه، فهذا كله دليل على السعة والتيسير في الأمر، وفي تخصيص التراب ومشتقاته بالسجود عليها إلغاء للنصوص الأخرى، وترك وإهمال لبقية الأدلة، وتخصيص وترجيح لبعضها على بعض من غير دليل، وتحجير للواسع، وتضييق على الأمة، وتكليف لهم بما لم يكلفوا به، وإدخال للكلفة والمشقة والعنت عليهم، والمشقة لا تقصد لذاتها، وفي تخصيص التراب بالتربة الحسينية إهمال فوق إهمال، وتخصيص داخل تخصيص، وتضييق فوق تضييق... بل هو إحداث في الدين وتغيير للشرع، وهذه كلها من عظائم الأمور وأشد المنكرات، فلا يلزم السجود على التراب المباشر، ولا على مشتقاته، ولا يصح القول بعدم جواز الصلاة على المخيط والملبوس والفرش والثياب ونحوها، ولا يصح القول ببدعية فرش المساجد بالسجادات وغيرها.

ثانيا: وجوب الاحتراز من السهو واللغو والرياء في الصلاة: إن اتخاذ الرافضة التربة الحسينية للسجود عليها في الصلاة يجرهم إلى السهو واللغو والرياء في الصلاة، وخاصة عند صلاتهم في مساجد أهل السنة والجماعة، حيث ينشغلون في إخراج التربة الحسينية من مخابئها ووضعها على الأرض في مكان السجود، وبعد الانتهاء من السجدة ينشغلون في رفعها وإخفائها في أسرع وقت ممكن حتى لا يراها الآخرون، ويكررون هذه العملية في كل سجدة من صلواتهم، ولا شك أن هذا من السهو عن الصلاة، ومن اللغو في الصلاة، وينافي الخشوع والقنوت في الصلاة، ثم إنهم أثناء صلاتهم يُشْعِرون غيرهم بأنهم يصلون معهم مثلهم، وأنهم

على طريقتهم في الصلاة، وأنهم يصلون صلاتهم، وهم في الواقع لا يكونون على تلك الحال من حيث النية والإرادة والقصد، بل يصلون معهم صلاة التقية، ويتعاملون معهم في هذه الصورة بالمصانعة والازدواجية والمحاكاة، فهم يراؤون الناس بغير ما هم عليه في الحقيقة، فصلاتهم في الظاهر تكون على طريقة أهل السنة والجماعة، وفي الباطن تكون على طريقة الرافضة وعقيدتهم، فلا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولا شك أن هذا من الرياء والسمعة والنفاق والضياع، وبذلك هم يجمعون في صلواتهم هذه بين السهو واللغو والرياء والسمعة، وهذا كله حرام وممنوع في الصلاة ولا يجوز البتة، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢-١٤٣].

ثالثا: السجود على سبعة أعضاء: لقد أُمِرنا نحن معشر المسلمين بالسجود على سبعة أعضاء، فعن ابن عباس أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا، ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين[(١)]. وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»[(٢)].

فالحديثان يدلان على وجوب السجود على الأعضاء السبعة، وكذلك جاء في كتب الرافضة ما يدل على ذلك، فعن زرارة قال: قال أبو جعفر ﷺ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاما[(٣)]. وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته[(٤)]، وقد بوب شيخهم حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣هـ) بابا بعنوان: (باب وجوب السجود واعتبار كونه على المواضع السبعة...) وذكر فيه أكثر من عشرين رواية، وفيها عشر روايات تدل وتنص على وجوب

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الأذان، ب: السجود على سبعة أعظم، ح: ٨٠٩)، ومسلم (ك: الصلاة، ب: أعضاء السجود، ح: ٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (ك: الصلاة، ب: أعضاء السجود، ح: ٤٩١).

(٣) الاستبصار (٣٢٧/١ برقم: ١٢٢٤)، وتهذيب الأحكام (٢٩٩/٢ برقم: ١٢٠٤)، ووسائل الشيعة (٣٤٣/٦ برقم: ٨١٣٤)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٤٣/٥ برقم: ٣٠٠٣).

(٤) وسائل الشيعة (٣٤٥/٦ برقم: ٨١٤٠)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٤٣/٥ برقم: ٣٠٠٥).

السجود على الأعضاء السبعة كاملة[١]، فالشاهد هنا أن السجود واجب على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، فيجب وضع جميع هذه الأعضاء على الأرض في السجود، ولا ينبغي التفريق بينها في ذلك، وكذلك لا فرق هنا بين القيام والقعود والركوع والسجود؛ فكلها صلاة، ولكن الرافضة يقومون على الفرش والسجادات، ويبقون عليها في حالة القيام والركوع والجلوس، وفي حالة السجود يضعون عليها أيديهم وركبهم وأطراف أقدامهم، ويضعون جباههم على التربة الحسينية، وقد يضعون أيديهم وجباههم على التراب أو الرخام، وتكون بقية الأعضاء على الفرش والسجادات، فإن جاز عليها القيام والركوع والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد جاز عليها السجود كذلك، وإن جاز وضع الركبتين وأطراف القدمين عليها في حالة السجود جاز وضع اليدين والجبهة عليها كذلك، فهذا التفريق منهم مخالف للأحاديث النبوية، وتفريق بين المتماثلات من غير دليل، وهذا كله باطل ومرفوض وغير مقبول البتة[١].

رابعا: الأمر بتسوية الصفوف: الرافضة عندما يقومون للصلاة مع الجماعة في المسجد النبوي وغيره من المساجد المفروشة، ويتقدمون على غيرهم في الصفوف، ويقفون بارزين ومتقدمين إلى الأمام، ليتمكنوا من السجود على الرخام غير المفروش يقعون في مخالفة الأمر النبوي بتسوية الصفوف وإقامتها وإحسانها، فعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسويةَ الصفوف من إقامة الصلاة»[٢]، وفي رواية بلفظ: «...فإن تسوية الصَفِّ من تمام الصلاة»[٣]. وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصَفَّ في الصلاة، فإنّ إقامة الصَفِّ من حسن الصلاة»[٤]. وهذان الحديثان بوب عليهما البخاري بلفظ: (باب إقامة الصف من تمام الصلاة)[٥]. وعن أنس ﵁ قال: أقيمتِ الصلاة، فأقبل علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراءِ ظهري»[٦]، وزاد في رواية من قول أنس: وكان أحدنا يُلْزِقُ منكِبَه بمنكب صاحبه، وقدَمه بقدمه[٧]. وعن أنس بن مالك ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَلِ

---

(١) جامع أحاديث الشيعة (٢٤٢/٥-٢٥٠ رقم: ٣٠٠٣-٣٠٢٥).

(١) انظر: المحلى (٨٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري (ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ح: ٧٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح: ٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ح: ٧٢٢)، ومسلم (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح: ٤٣٥).

(٥) صحيح البخاري (ص: ١١٨).

(٦) أخرجه البخاري (ك: الأذان، ب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ح: ٧١٩)، واللفظ له، ومسلم (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح: ٤٣٤).

(٧) أخرجه البخاري (ك: الأذان، ب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، ح: ٧٢٥).

الصفِّ كأنها الحَذَفُ[(١)]»[(١)].

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لتُسَوُنَّ صفوفَكُم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»[(٢)]، وفي رواية بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يُسَوِّي بها القِداحَ، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدرُه من الصَفِّ فقال: «عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»[(٣)]. وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم –ثلاثا– والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكب صاحبه[(٤)]. وعن أبي مسعود ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكِبَنا في الصلاة، ويقول: «استَوُوا ولا تختلِفُوا، فتختلفُ قلوبُكم، ليَلِينِي مِنكم أولُو الأحْلام والنُهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتُم اليومَ أشدُ اختلافاً[(٥)]. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال في حديث طويل: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ألا تصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصفُّ الملائكة عند ربِّها؟ قال: «يُتِمُون الصّفوفَ الأُوَل، ويتراصُّون في الصفّ»[(٦)]. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم[(٧)]، ولا تَذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطان،

---

(١) الحَذَفُ: غنم سُود صِغار، واحدتُها: حَذَفَةٌ، انظر: معالم السنن (١٨٤/١)، والنهاية في غريب الحديث (٣٥٦/١).

(١) أخرجه أبو داود (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف، ح: ٦٦٧)، والنسائي (ك: الإمامة، ب: حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، ح: ٨١٥)، وابن خزيمة (ك: الإمامة في الصلاة، ب: الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف، ح: ١٥٤٥)، وابن حبان (ك: الصلاة، ب: فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بتسوية الصفوف حذر مخالفة الوجوه عند تركه، ح: ٢١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (ك: الأذان، ب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح: ٧١٧)، ومسلم (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح: ٤٣٦/١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح: ٤٣٦/١٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف، ح: ٦٦٢)، وابن خزيمة (ك: الوضوء، ب: ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما، العظمان الناتئان في جانبي القدم، لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم، ح: ١٦٠)، وابن حبان (ك: الصلاة، ب: فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «بين وجوهكم» أراد به بين قلوبكم، ح: ٢١٧٦)، واللفظ له، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١/١-٧٤ ح: ٣٢).

(٥) أخرجه مسلم (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح: ٤٣٢).

(٦) أخرجه مسلم (ك: الصلاة، ب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع، ح: ٤٣٠).

(٧) قال أبو داود في سننه (ص: ١٢٠): (ومعنى **«لِينُوا بأيدي إخوانكم»**: إذا جاء رجل إلى الصَفِّ، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلِينَ له كلُّ رجل منكبَيْه حتى يدخل في الصف).

ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»[١]. وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ وملائكتَه عليهم السلام يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»[٢]. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مِن تَمام الصلاة إقامةَ الصف»[٣]. وعن بلال ﵁ قال: كان النبي ﷺ يُسَوِّي مناكبَنا في الصلاة[٤]. وعن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويُسَوِّي مناكبنا[٥]، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة[٦]، وكلها متفقة في الدلالة على وجوب العناية بالصفوف ووصلها وإقامتها ورصها وتسويتها، والمقاربة بينها، وإكمالها الأول فالأول، وعدم تقطيعها، وسد خللها وفراغها وفُرَجِها؛ فإنها من حسن الصلاة وتمامها، وجالبة لرحمة الله ورضوانه، ومستوجبة لدعوات الملائكة واستغفارهم، والإخلال بها من الإخلال والنقص والإساءة في الصلاة، ويخشى منه غضب الله سبحانه وتعالى وعقابه، ويخشى منه مسخ الوجوه واختلاف القلوب وحصول العداوة والبغضاء والتنافر؛ فالرافضة حينما يقفون للصلاة مع الجماعة في المسجد النبوي ويصطفون، ويتقدمون على الآخرين في الصف؛ حرصا منهم على السجود على الرخام، وتحاشيا وتجنبا منهم السجود على الفرش والسجادات يقعون في مخالفة هذه الأحاديث النبوية، ويعرضون أنفسهم للوعيد الشديد الأكيد المتوعد به فيها، ويحرمون أنفسهم من الفضل والخير الموعود والمبشر به فيها.

وكذلك وردت في كتب الرافضة روايات كثيرة في تسوية الصفوف وإقامتها؛ فعن مُحَّمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر ﵇: الرجل يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلف فيها الناس، فأميل إليه مشيا حتى أقيمه؟ قال: نعم، لا بأس به، إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس! إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله

---

(١) أخرجه أبو داود (ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف، ح: ٦٦٦) بتمامه، وأخرجه مختصرا النسائي (ك: الإمامة، ب: من وصل صَفًا، ح: ٨١٩)، وابن خزيمة (ك: الإمامة في الصلاة، ب: فضل وصل الصفوف، ح: ١٥٤٩)، والحاكم (ك: الصلاة، ب: من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله، ٢١٣/١)، وهؤلاء الثلاثة اقتصروا على ذكر قوله ﷺ: «ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٣/٤٠ ح: ٢٤٣٨١)، وابن خزيمة (ك: الإمامة في الصلاة، ب: ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف، ح: ١٥٥٠)، والحاكم (ك: الصلاة، ب: من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله، ٢١٤/١)، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٢٢ ح: ١٤٤٥٤)، وأبو يعلى (١٢٢/٤ ح: ٢١٦٨)، والطبراني في الكبير (١٨٣/٢ ح: ١٧٤٤)، وفي الأوسط (٢٢٤/٣ ح: ٢٩٨٥)، والحديث حسّنه الأعظمي في الجامع الكامل (٤٥/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١٨٠/٢ ح: ٩٨٨)، قال الهيثمي في المجمع كما بغية الرائد (٢٥٠/٢ح: ٢٤٩٨): (رواه الطبراني في الصغير، وإسناده متصل، ورجاله موثقون)، والحديث حسنه الأعظمي في الجامع الكامل (٤٥/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ك: الصلاة، ب: الصفوف، ٤٧/٢ برقم: ٢٤٣٥).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ك: الصلاة، ب: الصفوف، ٤٤/٢-٥١ برقم: ٢٤٢٤-٢٤٤٨).

بين قلوبكم[١]. وعن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله الْعَلِيْهِ قال: إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تختلفوا، فيخالف الله بين قلوبكم[٢]. وعن هارون بن حمزة الغنوي الخزاز، عن أبي عبد الله الْعَلِيْهِ قال: إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإني أنظر إليكم من خلفي، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم[٣]. وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله الْعَلِيْهِ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس! أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم؛ لئلا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا؛ فيخالف الله بين قلوبكم، وأني أراكم من خلفي[٤]. وعن جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سووا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان[٥]. وذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: تراصوا بينكم في الصفوف، ولا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف[٦]، وفي رواية أخرى مرفوعا بلفظ: سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا، ويتخللكم الشيطان تخلل أولاد الحذف[٧].

وقد بوب شيخهم حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣هـ) بابا بعنوان: (باب استحباب إقامة الصفوف وكراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده، وأنه يجوز للمأموم أن يتقدم أو يتأخر من الصف إذا وجد فيه ضيقا أو أراد أن يقوم مع من قام خلف الصف وحده)، وذكر فيه ثلاثا وثلاثين رواية في ذلك[٨]، فالروايات في هذا المعنى كثيرة، وكلها متفقة في الدلالة على وجوب العناية بالصفوف وتسويتها وإقامتها، وأن الإخلال بها من أسباب عقاب الله واستحواذ الشياطين ووقوع العداوة بين القلوب. والشاهد هنا: أن الرافضة حينما يصطفون في المساجد المفروشة كالمسجد النبوي وغيره للصلاة مع الجماعة، ويتقدمون على الآخرين في الصف متعمدين؛ ليتمكنوا من السجود على الرخام غير المفروش، يقعون في المخالفة الواضحة للروايات المنسوبة إلى الأئمة من أهل البيت النبوي والذين يعتقدون عصمتهم ووجوب طاعتهم، وبذلك يعرضون أنفسهم للعقاب الإلهي واستحواذ الشياطين عليهم ووقوع العداوة والبغضاء والتنافر بينهم، فالرافضة بهذا العمل المخالف للأحاديث النبوية والروايات المنسوبة إلى الأئمة يعرضون أنفسهم لخطر كبير وضرر جسيم، ويحرمون أنفسهم من خير كثير وفضل كبير...وينبغي للرافضة أن يعيدوا النظر؛ بل

---

(١) بصائر الدرجات (ص: ٤٣٩)، والحدائق الناضرة (١١/١٦٧).
(٢) بصائر الدرجات (ص: ٤٤٠)، والحدائق الناضرة (١١/١٦٧)، وجامع أحاديث الشيعة (٦/٤٦٨-٤٦٩ رقم: ٥٦٣٧).
(٣) بصائر الدرجات (ص: ٤٤٠)، والحدائق الناضرة (١١/١٦٨).
(٤) ثواب الأعمال للصدوق (ص: ٢٣٠)، والحدائق الناضرة (١١/١٦٧).
(٥) تهذيب الأحكام للطوسي (٣/٢٨٣ رقم: ٨٣٩).
(٦) مستدرك الوسائل (٦/٥٠٨ برقم: ٧٣٨٢)، وجامع أحاديث الشيعة (٦/٤٧٠ رقم: ٥٦٤٥).
(٧) بحار الأنوار (٨٥/١١١)، والحدائق الناضرة (١١/١٦٨).
(٨) جامع أحاديث الشيعة (٦/٤٦٨-٤٧٥ برقم: ٥٦٣٦-٥٦٦٨).

يجب عليهم أن يفكروا في الأمر ويتأملوا في القضية بجد وإنصاف، وأن يأخذوا بما هو أوفق لهدي النبي ﷺ وسنته.

خامسا: السجود على التربة الحسينية من البدع المحدثة في الدين: لم يسجد النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة على شيء اسمه تربة كربلاء أو التربة الحسينية، ولم يقوموا بصياغتها في قوالب معينة وأشكال مختلفة للسجود عليها، ولم يكونوا يجعلونها تحت جباههم عند السجود، فلا شك أنها بدعة قبيحة حدثت في وقت متأخر ودخلت في صفوف الشيعة، قال الدكتور موسى الموسوي (ت ١٤١٧هـ)، وهو من القوم أنفسهم: (ولست أدري متى دخلت هذه البدعة في صفوف الشيعة؟ فالرسول الكريم -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ما سجد قط على تربة "كربلاء"، ولا الإمام علي، ولا الأئمة من بعده سجدوا على شيء اسمه تربة "كربلاء"، وتقديس التراب لم يكن شيئاً مألوفاً عند المسلمين، ومن الجائز أن هذه الظاهرة أخذت في التوسع منذ عهد الصفويين، وعندما أخذت القوافل تزور "كربلاء" في مراسيم خاصة، وتعود محملة بآثار من قبر الإمام الحسين)[١]، وقال أيضا: (السجدة على التربة الحسينية ظهرت في العصر الثاني من الصراع بين الشيعة والتشيع، ثم امتدت نحو آفاقٍ أوسع عمت الشيعة جميعا)[١]، والسجود على التربة الحسينية لم يقف عندهم عند هذا الحد الفقهي؛ بل تعداه إلى تكريمها وتقديسها وتقبيلها والتبرك والاستشفاء بها، قال الدكتور موسى الموسوي: (إن السجود على التربة الحسينية كما نعرفها؛ بل يعرفها الشيعة أنفسهم لا تتوقف عند هذا الحد الفقهي أو أنه سجود على التراب وحسب؛ بل المسألة أبعد من ذلك بكثير؛ فكثير من الذين يسجدون على التربة يقبلونها، ويتبركون بها، وفي بعض الأحيان يأكلون قليلاً من تربة "كربلاء" للشفاء في حين أن أكل التراب حرام في الفقه الشيعي؛ ثم إنهم صنعوا من التراب هيئات مختلفة يحملونها في جيوبهم، وينقلونها معهم في أسفارهم، ويعاملونها معاملة تقديس وتكريم)[٢]؛ فهم يسجدون عليها، ويقبلونها، ويتبركون بها، ويطلبون الشفاء بأكل شيء منها، ويحملونها معهم في أسفارهم، ويعاملونها معاملة تقديس وتكريم، وهذا كله حرام لا يجوز فعله؛ بل هو من الإحداث في الدين، ويؤدي إلى التعلق بغير الله والوقوع في الشرك، ورسول الله ﷺ هو أسوتنا وقدوتنا، وهو -فداه أبي وأمي ونفسي- لم يفعل شيئا من ذلك، ولم يأمر به، ونحن مأمورون باتباعه والعمل بسنته، وما لم يكن من الدين في حياته لا يكون من الدين بعد وفاته، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها.

سادسا: قبر المسلم له حرمة وخصوصية، ولكن ذلك لا يعني السجود عليه: إن الله

---

(١) الشيعة والتصحيح (ص: ١١٥)، وانظر: (ص: ١١٨).
(١) المصدر السابق (ص: ١١٤).
(٢) الشيعة والتصحيح (ص: ١١٥).

تعالى خلق الأرض، وجعل بعضها أفضل من بعض، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]، ولا تعلم فضيلة بقعة معينة منها إلا عن طريق الشرع، فليس لأحد أن يدعي فضل بلد معين أو مكان معين أو بقعة معينة إلا بدليل صحيح من الكتاب أو السنة النبوية، ولا مجال في ذلك للاستنباط والاجتهاد والقياس، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): (إن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف)[١]؛ فلا تفضيل لبقعة من الأرض على أخرى إلا بالنصوص الشرعية، وإذا ثبتت فضيلة بقعة معينة وخصوصيتها في باب معين فذلك لا يعني أفضليتها على الإطلاق في جميع الأبواب، وتكون تلك الفضيلة والخصوصية مقصورة على تلك البقعة ولا تتعدى إلى غيرها، والعبادة والصلاة والسجود جائز على عموم الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[١]، ولكن تخصيص بقعة معينة لذلك رجاء مزيد الفضل والبركة عندها ودعوى الأفضلية والاستحباب لها يحتاج إلى دليل، ويؤكد ذلك ما جاء عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذاتُ أنواطٍ. فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] لتركبن سنن ما كان قبلكم»[٢]. ولا شك أن كل شجرة يمكن التظلل بها، ويجوز تعليق الأسلحة بها، ولكن تخصيص شجرة معينة لذلك واعتقاد الفضل والبركة فيها مشابهة بأفعال المشركين واتخاذ لذات أنواط واتخاذ إله مع الله تعالى، فكذلك العبادة والصلاة جائزة في عموم الأرض؛ ولكن تخصيص بقعة معينة لذلك رجاء مزيد الفضل والبركة عندها يحتاج إلى دليل، فمن قصد لذلك مكانا معينا ليس له دليل شرعي فقد وقع فيما لا يشرع، ثم إذا ثبت في الشرع فضيلة مكان وخصوصية بقعة فذلك لا يعني الالتزام بالسجود على تلك الأرض، والتنقل بتربتها في أرجاء المعمورة للسجود عليها، قال الدكتور موسى الموسوي (ت ١٤١٧هـ): (إن تفضيل أرض على أرض حتى إذا ثبت في الشرع لا يعني الالتزام بالسجود على تلك الأرض، وإلا لكان المسلمون يحملون معهم تراب مكة والمدينة والقدس ليسجدوا عليها)[٣].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٢٩٠).

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، ح: ٤٣٨)، ومسلم (ك: المساجد ومواضع الصلاة، ح: ٥٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٢٢٥-٢٢٦ ح: ٢١٨٩٧)، والترمذي (ك: الفتن، ب: ما جاء لتركبين سنن من كان قبلكم، ح: ٢١٨٠)، وابن حبان (ك: التاريخ، ب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم، ح: ٦٧٠٢)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٤٦٥ ح:٢١٨٠).

(٣) الشيعة والتصحيح (ص: ١١٧).

وقبر المسلم له مكانة وحرمة، وكلما كان المقبور أتقى وأفضل كان حقه أوكد وصارت حرمة قبره أشد وأكثر(١)، فقبر المسلم له خصوصية، ولكن لا يُصْرَفُ له شيء من العبادة، ولا تشرع العبادة عنده، ولا يتخذ عيدا، ويدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(١). ولا شك أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد جاء النهي عن اتخاذه عيدا، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا»؛ أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء وقراءة القرآن، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور(٢). فكذلك البقعة التي ضمت وحوت سبطَ الرسولِ ﷺ وحبيبَه الحسينَ بن علي رضي الله عنهما- بعد وفاته لا شك أن لها مكانة وحرمة وخصوصية، ولكن ذلك لا يعني الالتزام بالسجود على قبره، ولا أخذ شيء من ترابه، ولا التنقل بتربته في أرجاء البلاد للسجود عليها؛ بل ذلك محرم ومنهي عنه.

والحاصل: أن تفضيل بقعة على أخرى يحتاج إلى دليل شرعي، وإذا ثبتت فضيلتها فتكون تلك الفضيلة مقصورة على تلك البقعة، ولا تتعدى إلى غيرها، والقبر المنسوب إلى الحسين بن علي ﷺ إن علم وثبت أن هذا هو قبره فيكون له حرمة ومكانة وخصوصية، ولا يكون مثل أي بقعة ومكان عام من الأرض، ولكن ذلك لا يعني السجود عليها، ولا نقل تربتها للسجود عليها، بل ذلك محرم ومنهي عنه نهيا أكيدا وشديدا بدلالة الأحاديث النبوية الكثيرة، وبدلالة الروايات المنسوبة إلى الأئمة من أهل البيت.

سابعا: النهي الشديد عن الصلاة في المقبرة؛ فكيف بالسجود على التربة المأخوذة من القبر!: لقد نهى النبي ﷺ عن كل ما يخل بالتوحيد، وسدَّ جميع الأبواب والمنافذ والطرق التي تؤدي إلى الشرك بالله تعالى، ومن ذلك النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة في المقبرة، وعن بناء المساجد عليها، فعن عائشة ﷺ قالت: لما اشتكى النبيُّ ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية -وكانت أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة- فذكرتا من حسنها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسه، فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٦/٢).
(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٣/١٤ ح: ٨٨٠٤)، وأبو داود (ك: المناسك، ب: زيارة القبور، ح: ٢٠٤٢)، وصحَّح إسناده النووي في الأذكار (ص: ٢٠٣ ح: ٣٤٨)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٨٩/٢)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٠/٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٧١/١ ح: ٢٠٤٢).
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٢/٢).

الخلق عند الله يوم القيامة»[(١)]. وعن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «...ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك»[(٢)]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»، وفي رواية عند الإمام مسلم بلفظ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا»[(٣)]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[(٤)]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر»، وفي رواية بلفظ: «لا يصلى إلى قبر، ولا على قبر»[(٥)]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها[(٦)]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور[(٧)]. وقد سئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور، فقال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله تعالى»[(٨)].

فهذه الأحاديث النبوية حذر فيها النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن الصلاة في المقبرة، ولعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فلا تجوز الصلاة في المقبرة، ولا يجوز بناء المساجد على القبور ولا الصلاة فيها، وهذا المعنى وارد في كتب الرافضة

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الجنائز، ب: بناء المسجد على القبر، ح: ١٣٤١ وك: الصلاة، ب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ح: ٤٢٧)، ومسلم (ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ح: ٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ح: ٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: كراهية الصلاة في المقابر، ح: ٤٣٢)، ومسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ح: ٧٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (ك: الصلاة، ب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ح: ٤٩٢)، والترمذي (ك: الصلاة، ب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ح: ٣١٧)، وابن ماجه (ك: المساجد، ب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح: ٧٤٥)، وابن خزيمة (ك: الصلاة، ب: الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام، ح: ٧٩١) وابن حبان (ك: الصلاة، ب: شروط الصلاة، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة التي ذكرنها قبل، ح: ١٦٩٩)، والحاكم (ك: الصلاة، ب: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة، ٢٥١/١)، وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٦ ح: ١٢٠٥١ و٤١١/١١ ح: ١٢١٦٨) بإسنادين، والحديث صححه الألباني في تحذير الساجد (ص: ٣١).

(٦) أخرجه أبو يعلى (٢٩٧/٢ ح: ١٠٢٠)، قال الهيثمي في المجمع كما في بغية الرائد (١٩١/٣ ح: ٤٣٢٠): (رواه أبو يعلى ورجاله ثقات)، وصححه الألباني في: تحذير الساجد (ص: ٣٠).

(٧) أخرجه ابن حبان (ك: الصلاة، ب: شروط الصلاة، ذكر وصف التخصيص الأول الذي يخص عموم تلك اللفظة التي تقدم ذكرنا لها، ح: ١٦٩٨ وب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، ح: ٢٣١٥ و٢٣١٨)، والحديث صححه الأعظمي في الجامع الكامل (٢٢٠/٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ك: الصلاة، ب: الصلاة على القبور، ٤٠٦/١ برقم: ١٥٩١)، قال الألباني: (هو مرسل صحيح الإسناد)، انظر: تحذير الساجد (ص: ٣٢).

كذلك، فعن علي بن عثمان المعروف بأبي الدنيا الأشج المعمر، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا قبوركم مساجدكم، ولا بيوتكم قبورا)(١)، وهو في رواية مرفوعا بلفظ: (لا تتخذوا قبري مسجدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني)(٢)، وفي رواية بلفظ: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا قبوركم مساجد، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني، وتسليمكم يبلغني)(٣). وعن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام، أو المقبرة، أو بئر غائط)(٤). وعن أبي عبد الله جعفر بن مُحَّد الصادق أنه قال: (لا تتخذوا قبري قبلة، ولا مسجدا، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)(٥). وعن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؛ فقال: (أما زيارة القبور فلا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد)(٦). وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام)(٧)، وعن أبي عبد الله أنه قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها، فذكرها ومنها: الطين والماء والحمام والقبور وميدان الطريق ومواطن الإبل ومجرى الماء(٨).

والشاهد هنا: أنه قد جاء النهي الصريح الشديد عن الصلاة في المقبرة والسجود على القبور وبناء المساجد عليها، وإذا كانت الصلاة لا تجوز في المقبرة ولا السجود على القبور، مع وجود أبدان الموتى ورفاتهم فيها؛ فهل يجوز أن يؤخذ التراب من قبر، ويجعل على أشكال معينة، وينقل ويوزع في البلاد، ويباع ويشترى ويهدى بين الناس، ويقال لهم أن يتخذوه مكانا للسجود، وأن يضعوا عليه جباههم في الصلاة، وأن يمرغوا وجوههم عليه، مع بعدهم عن القبر والمقبرة آلاف الأميال؟ إن ذلك لا يجوز بحال، لا شك أنه داخل في اتخاذ القبر مسجدا، وداخل في النهي عن الصلاة في المقبرة، والعلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ

---

(١) مستدرك الوسائل (باب: كراهة بناء المساجد عند القبور ٣٧٩/٢ برقم: ٢٢٤٠).
(٢) مستدرك الوسائل (٣٤٣/٣-٣٤٤ برقم: ٣٧٤٠).
(٣) بحار الأنوار (٣٣٢/٣٤ برقم: ١١٣٤)، وانظر: (٣٥٩/٧٣ و٥٥/٧٩ و٣٢٤/٨٠).
(٤) مستدرك الوسائل (٣٤٤/٣ برقم: ٣٧٤١).
(٥) من لا يحضره الفقيه (١٧٨/١ برقم: ٥٣٢)، ووسائل الشيعة (باب: كراهة بناء المساجد عند القبور ٢٣٥/٣ برقم : ٣٤٩٧)، وجامع أحاديث الشيعة (باب: كراهة بناء المساجد عند المقابر، ٤٥٩/٤ برقم: ١٤٤٩)، وانظر: تضاد مفاتيح الجنان با آيات قرآن (ص: ١٢٣).
(٦) الفروع من الكافي (٢٢٨/٣)، ومن لا يحضره الفقيه (١٧٨/١ برقم : ٥٣١)، ووسائل الشيعة (باب: كراهة بناء المساجد عند القبور ٢٣٤/٣ برقم : ٣٤٩٦)، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (٢٢٨/٧).
(٧) الاستبصار (٤٤١/١ برقم: ١٦٩٩)، وتهذيب الأحكام (٢٥٩/٣-٢٦٠ برقم: ٧٢٨)، ووسائل الشيعة (١١٨/٥ برقم: ٦٠٨٥)، وجامع أحاديث الشيعة (٣٧٢/٤ برقم: ١١٨٦).
(٨) الفروع من الكافي (٣٩٠/٣)، ومن لا يحضره الفقيه (٢٤١/١ برقم : ٧٢٥)، ووسائل الشيعة (١٤٢/٥ برقم: ٦١٦٠-٦١٦١).

عن الصلاة في المقبرة واتخاذ القبور مساجد هي كونها بابا للشرك وذريعة إليه ومشابهة للأقوام الضالة التي استحقت لعنة الله وغضبه لجعلها مدافن الأنبياء والصالحين أماكن عبادة، وذلك لأن تعظيم المقبور والافتتان بالقبور من أكبر وسائل الشرك وذرائعه، ومن أول الأسلحة الإبليسية لإفساد الناس وتضليلهم وإيقاعهم في الشرك، فلا بد من سد هذا الباب وحسم هذه المادة الشيطانية حفاظا للإيمان وحماية لجناب التوحيد.

ثامنا: وإذا علمنا أنه لا تجوز الصلاة في المقبرة، ولا السجود على القبور، وأنه لا يجوز السجود على التراب المأخوذ من القبر، فبالتالي لا يصح القول باستحباب السجود على التربة الحسينية، ولا تصح دعوى أن السجود على التربة الحسينية تقبل به الصلاة، وإن كانت غير مقبولة لولا السجود عليها، وأن من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها، فهذه كلها دعاوى باطلة، ولا تصح نسبتها إلى من نسبت إليهم من الأئمة، فإنها تؤدي إلى الاتكال والكسل وترك العمل وعدم الاهتمام بالصلاة وعدم تسبيح الله وذكره، وتضعِف إيمان العبد بربه، وتؤدي إلى التعلق بغير الله تعالى، وتجر إلى أوحال الشرك والبدع والضلال، وينبغي للرافضة أن يعيدوا النظر ويقلبوا الفكر، وأن يتأملوا في الأمر بجد وروية وإنصاف، وأن لا يجعلوا أنفسهم عرضة للخدعة والغرر والضرر، وأن لا يكونوا إمعة لغيرهم في هذا الباب العظيم الخطير، وأن يتحسسوا عن قلوبهم ومدى تعلقها بالله تعالى وإقامتها للتوحيد، والرجوع إلى الحق والهدى خير من التمادي في الباطل والردى، والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت؛ فاليوم عمل وغدا حساب، ولات حين مناص.

تاسعا: التقية التي يدين بها الرافضة، ويتعاملون بها فيما بينهم، ويعاملون بها غيرهم لا تمت إلى الإسلام بصلة: الرافضة قد يسجدون على الفرش والسجادات، ويصلون خلف أهل السنة والجماعة في مساجدهم، ويقتدون بإمامهم ويتابعونه في الصلاة، ولكن لا يكون ذلك منهم في الغالب من باب الرضا والانشراح والطمأنينة والقناعة وحسن الظن والاعتقاد، بل يكون من باب المشاكلة والمجاراة والمصانعة والتقية، فهم لا يسجدون على الفرش والسجادات إلا من باب الكراهية والتقية، ولا يصلون خلف أهل السنة والجماعة إلا عملا بالتقية، ولا يتعاملون مع المجتمعات والحكومات السنية إلا بالتقية، وتقيتهم هذه ليست مقصورة على المخالفين لهم فقط، بل يتعاملون بها فيما بينهم كذلك، ولذلك ينسب شيوخهم الأعمال الباطلة والعقائد الفاسدة -مع اعتقادهم بها وتقريرهم لها- إلى العامة من الشيعة من باب التقية، ويحملون أقوال أهل البيت ورواياتهم الموافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة ومذهبهم على التقية، ويسلك زعماؤهم وقادتهم طريق المكر والخداع والاحتيال مع أتباعهم وشعبهم في القول والعمل والاعتقاد باسم التقية، وكلهم يقومون بأداء الشعائر

التعبدية على وجه لا يرونه من باب التقية[١]، وهذه التقية التي يدين بها الرافضة، ويتعاملون بها فيما بينهم، ويعاملون بها غيرهم ليست من دين الإسلام في شيء، ولا تخفى حقيقتها على الله تعالى، والله لا يأمر بها ولا يرضاها، وهي ليست من الدين الذي جاء به النبي ﷺ ودعا الناس إليه، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأحداث السيرة المباركة، ووقائع الصحابة، ومواقف أهل البيت وأقوالهم، الدالة على بطلان هذه العقيدة كثيرة جدا، يصعب حصرها والإحاطة بها، ولذا أكتفي هنا بإشارة مجملة إليها، والعاقل تكفيه الإشارة، وبالله أستعين، فأقول:

إن الله عز وجل بعث عبده ورسوله مُحَمَّدا ﷺ بالهدى ودين الحق، وأمره بأداء الأمانة وتبليغ الرسالة، وأمره بدعوة الناس إلى دين الله عز وجل، وقد قام بها رسول الله ﷺ خير قيام، فدعا المشركين إلى توحيد الله عز وجل وإفراده وحده سبحانه بالعبادة كلها، ودعاهم إلى نبذِ جميع الأنداد والشركاء والطواغيت وكُلِّ إلهٍ يُعْبَد من دون الله جل وعلا، ولم يداهن رسول الله ﷺ المشركين ولم يركن إليهم البتة، وكان يدعوهم ليلا ونهارا، سرا وجهارا، وقد ضيَّق المشركون على النبي ﷺ من أجل ذلك وعلى أصحابه كثيرا، وعادوهم أشد العداء، وأذاقوهم صنوفا من العذاب، وألوانا من الأذى، والنبي ﷺ كان يتحمل الأذى ويحث أصحابه على الصبر، ولما بلغ السيل الزبى وفاضت كأس الصبر، وصعب بقاء المسلمين في مكة أشار عليهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، فهاجر من هاجر من المسلمين إلى الحبشة، ثم هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي المدينة أيضا كان الأعداء موجودين ومتربصين بالإسلام وأهله من كل جانب، ومشركو مكة لم يتركوا مضايقة المسلمين ومطاردتهم حتى بعد تركِهم ديارَهم وأموالهم وخروجِهم منها وهجرتهم إلى المدينة، بل تآمر المشركون مع اليهود وغيرهم من القبائل ضد الإسلام والمسلمين، وحصلت من أجل ذلك غزوات ومعارك متعددة بين المسلمين وأعدائهم حتى فتح الله للمسلمين وانتشر الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا.

فالشاهد هنا: لو كانت التقية وما يذكره الرافضة للتقية من الفضائل صحيحةً لعمِل بها النبي ﷺ والصحابة، وما عرَّض النبي ﷺ نفسه وأهل بيته وأصحابه للعذاب والأذى والقتل والتشريد والإخراج من الديار والأموال، ولو عمل النبي ﷺ والصحابة بالتقية لما انتشر هذا الدين.

وهذه الأمة أمة التواصي بالحق، وأمة الدعوة إلى الخير، وأمة الأمر بالمعروف، وأمة النهي عن المنكر، وأمة النصح والبيان والتبليغ، وأمة الدعوة والإرشاد والتوجيه، وأمة الصلاح والإصلاح في الظاهر والباطن، وأما المداهنة والنفاق والكتمان والتقية والازدواجية والرياء والسمعة والتظاهر بما هو خلاف الحق وخلاف الواقع فليس شيء منها من صفات هذه

(١) انظر: ما سبق ذكره في المطلب السابق، وانظر للتفصيل: الشيعة والتصحيح (ص: ٥١-٥٩).

الأمة وأخلاقها؛ فضلا عن أن تكون من أصولها وقواعدها وثوابتها ومنطلقاتها، وفضلا عن أن تكون تسعة معشار دينها.

ولا يصح أن ينسب هذا المنهج وهذا الاعتقاد إلى أهل البيت النبوي البتة، فإنهم منه براء براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، فقد كان الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لأصحابه: (أعينوني بمناصحة خلية من الغش، سليمة من الريب، فوالله إني لأولى الناس بالناس)(١). وكان يقول: (لا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عني عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي)(٢). وكان يقول: (الإيمان أن تؤثر الصدقَ حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك، وأن لا يكون في حديثك فضل عن عملك، وأن تتقي الله في حديث غيرك)(١)، وكان يقول عن نفسه: (إني والله! لو لقيتهم واحدا وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت، وإني من ضلالهم الذي هم فيه والهدى الذي أنا عليه لعلى بصيرة من نفسي ويقين من ربي، وإني إلى لقاء الله لمشتاق وحسنِ ثوابه لمنتظرٌ راجٍ)(٢)، وقال لأصحابه يوما: (كيف أنتم وزمان قد أظلكم تعطل فيه الحدود، ويتخذ المال فيه دولا, ويعادى فيه أولياء الله, ويوالى فيه أعداء الله؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: كونوا كأصحاب عيسى عليه السلام: نُشِروا بالمناشير, وصُلِبوا على الْخُشُب، موت في طاعة الله عز وجل خير من حياة في معصية الله)(٣). وذكروا أنه كان من وصية الله لأبي جعفر مُحَمَّد بن علي الباقر عليه السلام: (أن فَسِّرْ كتاب الله تعالى... وقم بحق الله عز وجل، وقل الحق في الخوف والأمن، ولا تخش إلا الله) ففعل. وهو في رواية بلفظ: (حَدِّثِ النَّاسَ وأفتهم، وانشر علوم أهل بيتك، ولا تخافن إلا الله عز وجل، فإنه لا سبيل لأحد عليك) ثم دفعه الباقر إلى ابنه جعفر ففك خاتما فوجد فيه: (حَدِّثِ الناسَ وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين، ولا تخافن إلا الله عز وجل؛ فأنت في حرز وأمان) ففعل(٤). والرافضة أنفسهم عند زيارتهم القبر المنسوب إلى أبي جعفر مُحَمَّد الباقر في مقبرة البقيع بالمدينة يقولون مخاطبين له: (أشهد يا

---

(١) نهج البلاغة (١٧٤/١ برقم: ١١٦).
(٢) نهج البلاغة (٣١٥/٢-٣١٦ برقم: ٣١٤).
(١) نهج البلاغة (٥١٣/٤ برقم: ٧٦٨).
(٢) نهج البلاغة (٤٢٥/٣ برقم:٣٠٢).
(٣) نهج السعادة (٦٣٩/٢ برقم: ٣٤٥).
(٤) أصول الكافي للكليني (ك: الحجة، ب: أن الأئمة لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون إلا بعهد من الله عز وجل وأمر منه لا يتجاوزونه ٣٣٥/١-٣٣٦ برقم: ١ و٢).

مولاي أنك قد صدعت بالحق صدعا، وبقرت العلم بقرا، ونثرته نثرا، لم تأخذك في الله لومة لائم)[(١)]. وقال موسى بن جعفر الكاظم -وهو ينصح بعض شيعته-: (أي فلان! اتق الله، وقل الحق وإن كان فيه هلاكك؛ فإن فيه نجاتك. أي فلان! اتق الله، ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك؛ فإن فيه هلاكك)[(١)]. فالأئمة من أهل البيت كانوا ينشرون العلم، ويوصون بالحق والصدق والطاعة والتقوى في جميع الأحوال، وهؤلاء يكتمون الحقيقة ولا يظهرونها للناس، ويعملون بالغش والكذب والمصانعة والتقية والنفاق والازدواجية في أغلب الأحوال، فيا ترى! أين الثرى من الثريا؟! ولو كان النبي ﷺ والصحابة وأهل البيت والأئمة يعلمون بالتقية لما انتشر هذا ا لدين، وما وصل إلينا هذا الدين.

الحاصل: إن عقيدة الكتمان والتقية التي يدين بها الرافضة وينسبونها إلى أئمتهم وغيرهم من آل البيت عقيدة باطلة فاسدة، لا تمت إلى الإسلام، ولا إلى أهل البيت ومنهجهم بصلة البتة، وكم أضرت هذه العقيدة الباطلة بالرافضة قَبْل غيرهم وأثرت فيهم تأثيرا سيئا في أفكارهم وعقائدهم وأقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم وسلوكياتهم وعباداتهم ومعاملاتهم وجميع مناحي حياتهم وشُعَبها! ينبغي للرافضة أن يتأملوا فيها ويعتبروا بها[(٢)]. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾ [ق: ٣٧].

الحاصل: أن دعوى الرافضة أفضلية السجود على التربة الحسنية واستحبابه باطلة؛ بل هي بدعة قبيحة في الدين، وتجر إلى السهو واللغو والرياء في الصلاة، وتؤدي إلى التعلق بغير الله والوقوع في الشرك، وكذلك قولهم بعدم جواز السجود في حال الاختيار على الثياب والفرش والسجادات ونحوها باطل أيضا، فقد ثبت عن النبي ﷺ السجود على التراب والأرض المكشوفة، وعلى الخمرة والحصير والبساط والفراش والثياب، وكان تحصيب المسجد النبوي في عهده ﷺ بتقرير واستحسان منه، وكان الصحابة يصلون خلف رسول الله ﷺ، وكانوا يبسطون ثيابهم، ويسجدون عليها من شدة حرارة الأرض، فهذا كله دليل على السعة والتيسير في الأمر، ودليل على جواز تحصيب المساجد وفرشها حفاظا على نظافة ثياب المصلين وراحتهم، وحفظهم وحمايتهم ووقايتهم من حر الأرض وبردها، ومن بللها وطينها ووسخها، ومن حشراتها وهوامها، والحكم يدور مع العلة حيث دارت، فلا يصح

---

(١) أدعيه وآداب حرمين در عمره مفرده با ترجمه فارسي (ص: ٣١١)، وأدعيه وزيارات مدينه منوره با ترجمه فارسي (ص: ٣١٤)، وراهنماى زائران خانه خدا (ص: ١٩٢)، وأحكام حج بمطابق فتاوى آية الله سيد علي خامناي وغيرهم من الأسياد والآيات (ص: ٢٦٦-٢٦٧).

(١) الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية لعباس القمي (فصل: في ذكر نبذ من كلام موسى بن جعفر عليه السلام ص: ١٥٧).

(٢) انظر للتفصيل: الشيعة والتصحيح (ص: ٥١-٥٩).

القول ببدعية فرش المساجد بالسجادات وغيرها، ولا القول بعدم جواز الصلاة والسجود على الفرش والثياب والسجادات وغيرها، فلا يلزم السجود على التراب المباشر، ولا يلزم إلصاق الجبهة بالتراب ومشتقاته في السجود.

المطلب الثالث: ذكر شبهاتهم في المسألة والجواب عنها

لا شك أن دعوى الرافضة وجوب السجود على التراب ومشتقاته، وبدعية فرش المساجد بالسجادات وغيرها، وعدم جواز السجود على الثياب والفرش والسجادات، ودعوى استحباب السجود على التربة الحسينية باطلة، وكذلك ما سبق تقريره من عدم جواز الصلاة في المقبرة واتخاذِ القبور مساجد والسجودِ على القبور واتخاذِ التربة منها للسجود عليها واضح بين بدلالة الأحاديث النبوية، ولكن هنا شبهات وتعليلات، وهي لا تدل على دعواهم، ولا تسعف مبتغاهم، ولكن شيوخُ الرافضة وعلماؤهم يحاولون التمويه بها على السذج من أتباعهم وغيرهم، ولذلك ذكرتها هنا مع بيان بطلان استدلالهم بها، إكمالا لجوانب موضوع البحث، وعسى الله أن يفتح بها قلوب أناس للهداية، ويثبت الآخرين عليها، ويحميهم من الظلام والضلال، وبالله التوفيق.

الشبهة الأولى: لقد جاء في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[١]، فقد يقول قائل بأنه لا مانع من الصلاة في المقبرة، فإن الأرض كلها مسجد، ويذكر هذا الحديث، فيحتج به على جواز الصلاة في المقبرة وعند القبور وحول القبور[٢]، وقد ذكر لي ذلك أحد شيوخ الرافضة مرة أثناء النقاش معه في الموضوع محتجا به لرأيه ومستدلا له به، ولكن هذا الاستدلال باطل، وبيان ذلك بما يلي:

١- أن هذا الاستدلال باطل لكونه مخالفا لما هو ثابت ومعلوم من هدي النبي ﷺ وسنته؛ فقد ذهب النبي ﷺ إلى المقبرة مرات كثيرة، وسن زيارة القبور بقوله وعمله وتقريره، تارة زارها لوحده، وتارة زارها مع الصحابة، وتارة زارها في الليل، وتارة زارها في النهار، وتارة مر بالمقبرة في طريقه إلى جهة من الجهات، وتارة ذهب للزيارة، وتارة ذهب لتشييع الجنائز، وأخبر ما يفعله الذاهب إلى المقبرة وما يتركه، وعلَّم ما يقوله الزائر وما يفعله، وما لا ينبغي قوله ولا فعله في المقبرة، ولكن لم يؤثر عنه أنه صلى في المقبرة أو أمر بها أو أقر عليها أحدا من الصحابة، ولو كانت الصلاة فيها مشروعة لنقل إلينا مشروعيتها وجوازها كما نقل إلينا سائر أمور الدين، بل ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في المقبرة وعند القبور بألفاظ شتى وعبارات مختلفة وأساليب متعددة ومتنوعة، فكل مكان يدفن فيه وكل ما يطلق عليه اسم المقبرة لا يجوز أن يصلى فيه، سواء بني عليه مسجد أم لا، فلا يصح الاستدلال بهذا

---

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان، وقد سبق تخريجه في المطلب الثاني.

(٢) انظر: الخلاف للطوسي (٤٩٦/١-٤٩٨)، ومنتهى الطلب في تحقيق المذهب للحلي (٣١٣/٤-٣١٤)، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للعاملي (٨٧/٣)، وكذلك ذكره ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢٤٩/٣-٢٥١) مع الرد عليه.

الحديث على مشروعية الصلاة في المقبرة البتة[١].

٢- أن هذا الحديث إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم في الطهور بالأرض، ورخص لهم في الصلاة في عموم الأرض من غير أن يكون ذلك مقصورا على المواضع المخصصة والمجهزة للصلاة بخلاف الأمم الماضية؛ فإنهم لم يكونوا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، فهذا الحديث فيه بيان لفضيلة هذه الأمة وما خصهم الله به من التسهيل والتيسير، وبيان لحكم عام وفضل عام، ولم يقصد به تفصيل الحكم في ذلك، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء:٢٤]؛ فالله تعالى ذكر -هنا- حكما عاما بأن ما عدا المحرمات من النساء حلال لكم، ولكن مع ذلك لا بد من عقد النكاح، ولا بد من توفر أركان النكاح وشروطه، وبدون ذلك لا يكون حلالا، وهذا أمر معلوم من النصوص الشرعية الأخرى، ولكن لما كان المقصود بيان الحكم العام لم يتعرض للتفصيل، فكذلك في هذا الحديث بيان لفضيلة عامة وحكم عام من غير تعرض للتفصيل، والأماكن التي لا يجوز فيها الصلاة قليلة جدا بالنسبة إلى سائر الأرض، فنظرا لقلتها ولكون الحديث ورد في مقام إظهار الفضل اكتفي ببيان الحكم العام، وترك الاستثناء والتفصيل، فذلك يؤخذ من النصوص الشرعية الأخرى[٢].

٣- أن كون عموم الأرض مسجدا وطهورا لا يمنع من أن تعرض لها صفة تمنع السجود عليها والصلاة فيها، فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام كانت مسجدا من حيث العموم؛ ولكن عرض لها ما يمنع من الصلاة فيها والسجود عليها، ولو أزيل عنها هذا الوصف وخرجت عن كونها حماما أو مقبرة لعادت إلى حالتها الأولى[٣].

٤- أن هذا الحديث عام في جميع الأرض، فلو أخذ به على عمومه وشموله لجازت الصلاة في المقابر والحمامات ومعاطن الإبل والمزابل والمجازر وأماكن النجاسات؛ ولكن نهي النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع يدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه؛ بل الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذه الأماكن مخصصة لعموم هذا الحديث ومقيدة لإطلاقه[١].

٥- ذكر أهل العلم أن النصوص المطلقة لا تحمل على إطلاقها إلا بثلاثة شروط[٢]:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك إجماع على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق بإطلاقه؛ ولكن هذا الشرط مفقود هنا؛ فقد أجمع أهل العلم على أن الأماكن النجسة المعلوم

---

(١) انظر: سبل السلام (٤٠١/١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٤٠٢/١-٤٠٤).
(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢٤٩/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤٣٧/١-٤٣٨ و٥٣٣).
(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢٥٠/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥٣٣/١).
(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٣٣/١)، وسبل السلام (٤٠٠/١-٤٠٢).
(٢) انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (ص: ١٥٢-١٥٣).

والظاهر نجاستها لا تجوز فيها الصلاة[١].

والشرط الثاني: أن لا يوجد دليل مسلم بحجيته يخالف المطلق فيما دل عليه؛ وهذا الشرط أيضا مفقود هنا؛ فقد جاءت أحاديث أخرى تبين عدم جواز الصلاة في عدة أماكن مثل المقبرة والحمام ونحوهما.

والشرط الثالث: أن لا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيدا في موضع آخر، وهذا الشرط أيضا غير متوفر هنا؛ إذ جاء في حديث آخر: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[٢]؛ فاللفظ المطلق الوارد في الحديث المذكور، المستدل به على كون الأرض كلها مسجدا مقيد في هذا الحديث.

فالشروط المطلوبة لإبقاء المطلق على إطلاقه كلها مفقودة هنا؛ فلا يصح إبقاؤه على الإطلاق والعموم، فلا يصح الاستدلال به على جواز الصلاة في المقبرة.

٦- أن كون الأرض مسجدا وطهورا حكم عام مطلق، وعدم مشروعية الصلاة في المقابر وما شابهها من الأماكن حكم خاص مقيد، ومن المقرر لدى أهل العلم أن المقيد يفسر المطلق، وأن الخاص يقدم على العام، ولذلك الاستدلال بقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» على جواز الصلاة في المقبرة استدلال غير صحيح[٣].

٧- هؤلاء يستدلون بعموم هذا الحديث وإطلاقه على جواز الصلاة في المقبرة، والغريب أنهم يغفَلون عن ذلك وينسونه حين يدعون إلى السجود على التربة الحسينية، ويملؤون بها بيوتهم ومساجدهم، ويجوبون بها في البلاد والأقطار، ويحملونها معهم في السفر والحضر للسجود عليها، فيخصون عموم هذا الحديث بدون دليل صالح للتخصيص، وهكذا شأن الباطل، فإنه يُبْطِل وينقض ويهدم بعضه بعضا.

الشبهة الثانية: وهذه الشبهة أيضا تتعلق بالحديث السابق، وهو قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[١]، فقد يحتج به محتج ويستدل به مستدل على عدم جواز السجود على الفرش والسجادات، ويقول بوجوب السجود على التراب ومشتقاته، وذلك (لأن المقصود من الأرض هو الأرض الطبيعية التي تتمثل في التراب والصخر والحصى وما شابهها)[٢]، و(لأن معنى الأرض هو التربة، لا المكان؛ بمعنى تراب الأرض:

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٥٣-٥٤)، وشرح العمدة (٤/٤٣٧).

(٢) من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا، وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريجه في المطلب الثاني.

(٣) انظر للتفصيل: أحكام الجنائز وبدعها (ص: ٢٦٩-٢٧٤)، ومجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور (ص: ١٠٩-١١٦)، وأحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٢٨-٣٤٤)، وبدع القبور أنواعها وأحكامها (ص: ٢٥٨-٢٧٤).

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان، وقد سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٢) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ص: ٣٣٦).

هو المسجد والطهور)[١]؛ فلا يجوز السجود حسب زعمهم على الفرش والسجادات، وخاصة في حال الاختيار[٢]، ولكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب السجود على التراب ومشتقاته وعدم جواز السجود على الفرش والسجادات والثياب والأردية والأكسية والملابس والمخيطات غير صحيح، وبيان ذلك بما يلي:

١- أن هذا الاستدلال باطل لكونه مخالفا لما هو ثابت ومعلوم من هدي النبي ﷺ وسنته؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على التراب المباشر والأرض المكشوفة، وعلى الخمرة والحصير والبساط والفراش والثياب والكساء، وتحصيب المسجد النبوي كان في عهده ﷺ بتقرير واستحسان منه، لكونه وقاية من قذر الطين وبلل الثياب عند نزول الأمطار، والصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، وكانوا يبسطون ثيابهم، ويسجدون عليها من شدة الحر، فهذا كله دليل على السعة والتيسير في الأمر، ودليل على جواز تحصيب المساجد وفرشها حفاظا على نظافة ثياب المصلين وراحتهم، وحفظهم وحمايتهم ووقايتهم من حر الأرض وبردها، ومن حشراتها وهوامها، والحكم يدور مع العلة حيث دارت، فلا يلزم السجود على التراب المباشر، ولا يصح القول بعدم جواز الصلاة على الفرش والثياب وغيرها من المخيط والمنسوج والملبوس.

٢- معنى قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» أن الله تعالى أذن ورخص للنبي ﷺ وأمته بالصلاة أينما أدركتهم الصلاة، وأنه سبحانه وتعالى بفضله وكرمه عليهم وتشريفه لهم لم يجعل صلاتهم محصورة في المساجد ومقصورة على الأماكن المعدة للصلاة، ولذلك قال بعده في الحديث نفسه: «وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»؛ فالحديث يدل على طهارة عموم الأرض ومشروعية التطهر بها وصحة الصلاة فيها، وأن الصلاة فيها لا تنحصر ولا تتوقف على المسجد المبني والمكان المعد والمخصص لها، وهذا من خصائص هذه الأمة ومميزاتها، ويؤيد ذلك ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «... وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم...» الحديث[١]، وكذلك يؤيده ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي من الأنبياء: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه...

---

(١) القطوف الدانية في المسائل الثمانية (٨٧/١).

(٢) انظر: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ص: ٣٣٦-٣٣٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٣٩/١١ ح: ٧٠٦٨)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٩٠/٣، الأعراف: ١٥٨): (إسناد جيد قوي)، وقال الهيثمي في المجمع كما في بغية الرائد (٦٦٧/١٠-٦٦٨ ح: ١٨٤٨٦): (رواه أحمد ورجاله ثقات)، وحسنه الأعظمي في الجامع الكامل (٣٢٤/٢-٣٢٥).

»الحديث(١)، والسنة تفسر بعضها بعضا، فالأمم السابقة ما كان لهم أن يصلوا إلا في الأماكن المخصصة للصلاة والعبادة، وأما هذه الأمة فلها أن تصلي حيث أدركته الصلاة، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، وكان يوصي الصحابة بذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة)(٢). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال له رسول الله ﷺ في حديث طويل: «ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة؛ فصَلِّ»(٣)، فهذا الحديث فيه بيان لفضيلة هذه الأمة وما خصهم الله به من التسهيل والتيسير حيث شرع لهم التيمم بالتراب الطاهر، وأذن لهم بالصلاة حيثما أدركتهم، ولم يحصرها في المسجد المبني والمكان المعد والمخصص للصلاة، فهذا هو معنى الحديث ومراده في ضوء أحاديث النبي ﷺ وقوله وفعله وتقريره، فلا يصح به الاستدلال على وجوب السجود على الأرض المباشر والتراب، وعدمِ جوازِ السجود على الفرش والسجادات وغيرها، ولو كان معناه كما زعم هؤلاء لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعية الصلاة وصحة السجود على الفرش والثياب وغيرها.

٣- ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الراحلة، وأذِنَ في الصلاة على السفينة، فعن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث توجهتْ به. وهو في رواية بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يُسَبِّح، يومئُ برأسه قِبل أيِّ وجه توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة(١). وعن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة قِبَل أيِّ وجه توجه، ويُوتر عليها، غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة(٢). وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي على راحلته حيث توجَّهَتْ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة(٣). وعن عبدالله بن عمر أنَّه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر(٤). وعن عبدالله بن عمر قال: إن

---

(١) أخرجه البزار (١١/٧٢-٧٣ ح: ٤٧٧٦)، قال الهيثمي في المجمع كما في بغية الرائد (٨/٤٦٣-٤٦٤ ح: ١٣٩٤٧): (رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٣٧-٤٣٨) مستشهدا به، وتؤيده الروايات الأخرى.

(٢) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ح: ٤٢٨)، ومسلم (ك: المساجد، ب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، ح: ٥٢٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (ك: أحاديث الأنبياء، ح: ٣٣٦٦، وب: قول الله تعالى: ژ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ژ [ص: ٣٠]، ح: ٣٤٢٥)، ومسلم (ك: المساجد، ح: ٥٢٠)، واللفظ له.

(١) أخرجه البخاري (ك: التقصير، ب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، ح: ١٠٩٣، وب: ينزل للمكتوبة، ح: ١٠٩٧)، واللفظان له، ومسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح: ٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح: ٣٩/٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، ب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ح: ٤٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح: ٣٥/٧٠٠).

رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[١]. قال سالم: كان عبدالله يُصلِّي على دابته من اللّيل وهو مسافر، ما يُبالي حيث ما كان وجهه[٢]، وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصّلاة في السّفينة فقال: كيف أصلي في السّفينة؟ فقال: «صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»[٣]. وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائما[٤]، وعن حميد الطويل قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس – وهو معنا جالس–: سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما، ونصلي خلفه قياما، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا[١]، وعن أنس بن مالك أنه كان إذا ركب السفينة، فحضرت الصلاة، والسفينة محبوسة صلى قائما، وإذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعة[٢]. فهذه الأحاديث النبوية والآثار السلفية تدل على جواز الصلاة في السفينة، وتدل على جواز الصلاة على الراحلة من الحمار والبعير وغيرهما، وهي بهذا الاعتبار متفقة في الدلالة مع قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، ولا تتعارض معه؛ بل هي تفسير عملي له، ولكن لو أخذ بهذا الحديث بالمعنى الذي يريده هؤلاء الروافض لما صحت الصلاة على الرواحل والسفن والبواخر والطائرات وغيرها من النواقل والضوامر.

٤– الذي يصلي ويسجد على الفرش والثياب والسجادات والملابس ونحوها هو كالذي يصلي ويسجد على الرخام والحصير والخمرة ونحوها، ولا فرق بينهما من حيث اتخاذ الأرض مسجدا، فكلاهما يصلي ويسجد على الأرض بحائل، ولكنهم يقولون بجواز الثاني دون الأول، وهذا تفريق بين متماثلين، وهو غير مقبول لدى أهل العلم والعقل، وخاصة مع وجود الأدلة الشرعية الواضحة الصريحة الدالة على مشروعية الصلاة والسجود على الثياب والفرش والسجادات ونحوها.

الشبهة الثالثة: وهي أشبه ما تكون بالتبرير والتعليل لما ذهبوا إليه بأن السجود لا يجوز إلا على التراب ومشتقاته وعلى الأرض المباشر وما أنبتته الأرض، وأنه لا يجوز على الفرش

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الوتر، ب: الوتر على الدابة، ح: ٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (ك: التقصير، ب: ينزل للمكتوبة، ضمن ح: ١٠٩٨).

(٣) أخرجه الحاكم (ك: الصلاة، ب: الصلاة في السفينة، ٢٧٥/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (ك: الصلاة، ب: القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة، ١٥٥/٣)، قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة)، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: (حديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن)، والحديث حسنه الأعظمي في الجامع الكامل (٤٤٦/٣).

(٤) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم (ك: الصلاة، ب: الصلاة على الحصير، قبل ح: ٣٨٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ك: الصلوات، ب: من قال: صلِّ فيها قائما، ٢٦٦/٢)، واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف (ك: الصلاة، ب: الصلاة في السفينة، ٥٨٢/٢ برقم: ٤٥٥٧)، والبيهقي في الكبرى (ك: الصلاة، ب: القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة، ١٥٥/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (ك: الصلاة، ب: القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة، ١٥٥/٣).

والثياب وما كان من جنس المخيط والملبوس والمأكول، فهم عللوا دعواهم هذه بقولهم: (أن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها)[1]؛ ولكن هذا التعليل عليل غير صحيح؛ بل هو تعليل ميت ومرفوض غير مقبول البتة، لأن أبناء الدنيا يحبون الدنيا حبا شديدا بجميع أنواعها وأصنافها من الأموال والأمتعة، ومنها الأحجار والرمال والغابات والجبال والأشجار والأنهار والأراضي؛ فهذه كلها من معبودات أبناء الدنيا، وعبادتهم لها وتعلقهم بها أكثر وأقوى وأشد من تعلقهم بما هو من جنس المخيط والملبوس والمأكول؛ بل هي من أكبر الأسباب وأهم الدواعي للنزاعات والخلافات والحروب بين الناس على مستوى الأفراد والأسر والقبائل والجماعات والشعوب والدول؛ بل من الناس من يتجه بعبادته إلى الأرض نفسها، كما يتجه بعبادته إلى الأحجار والأنهار والأشجار والغابات والجبال، ويتخذ جميعها معبودات من دون الله تعالى[1]، فلو كان هذا التعليل سائغا ومقبولا لما جازت الصلاة على شيء من الأرض أصلا؛ لكونها معبودة بجميع ما فيها لدى كثير من أبناء الدنيا وأهاليها.

الشبهة الرابعة: قالوا: (والسجود على الأرض أفضل؛ لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل)[2]، هكذا قالوا: (السجود على الأرض)! ولكنهم يقصدون الأرض المكشوفة والتراب المباشر ومشتقاته، ويزعمون أن السجود عليها أفضل؛ وأنه أدعى للخضوع والتذلل لله تعالى. فالجواب: الأحسن والأفضل ما وافق سنة النبي ﷺ وشريعته، وهو الأدعى للخضوع والتذلل، وهو الأبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل، وكان النبي ﷺ هو أتقى الناس وأخشاهم لله تعالى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تَقَالُّوها؛ فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله! إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» [1]. وقد ثبت

---

(١) علل الشرائع (٣٤١/٢)، ومن لا يحضره الفقيه (٢٧٣/١ برقم: ٨٤٣)، ووسائل الشيعة (٣٤٣/٥ برقم: ٦٧٤٠)، وبحار الأنوار (١٤٧/٨٢)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٥٨/٥ برقم: ٣٠٥٣).

(١) انظر للتفصيل: تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة (ص: ٧٨-٨٧)، ودراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند (ص: ٥٣٤ و٥٣٨-٥٣٩ و٥٤٣ و٥٩٩-٦٠٩)، والهندوسية وتأثر بعض الفرق الإسلامية بها (٧١٥/٢-٧٩٣).

(٢) علل الشرائع (٣٤١/٢)، ومن لا يحضره الفقيه (٢٧٣/١ برقم: ٨٤٣)، وبحار الأنوار (١٤٧/٨٢)، وجامع أحاديث الشيعة (٢٥٨/٥ برقم: ٣٠٥٣).

(١) أخرجه البخاري (ك: النكاح، ب: الترغيب في النكاح، ح: ٥٠٦٣)، ومسلم (ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح: ١٤٠١).

عن النبي ﷺ الصلاة على الأرض المكشوفة، وعلى الخمرة والحصير والبساط والفراش والكساء والثياب، وكان الصحابة يصلون خلف رسول الله ﷺ، وكانوا يبسطون ثيابهم ويسجدون عليها من شدة حرارة الأرض، هذا كله ثابت عن النبي ﷺ، فلا يصح القول ببدعية فرش المساجد وعدم مشروعية الصلاة عليها، ولا يصح إلزام الناس السجود على التراب المباشر، ولا على مشتقاته بدعوى الأفضلية والتذلل، ولا أحد أخشى وأتقى من النبي ﷺ، ونحن من أتباع النبي ﷺ وأمته، ما عندنا صلاحية الزيادة والنقصان في دين الله تعالى، وما عندنا صلاحية التغيير والتبديل في الشريعة، وما عندنا صلاحية الاستدراك والحذف والإضافة في سنة النبي ﷺ، وإنما علينا الاقتفاء والاتباع، وليس لنا الابتداء والابتداع، وحسبنا سعادة ونجاة وفوزا ونجاحا وفلاحا في الدنيا والآخرة أن نتبع النبي ﷺ ونعمل بسنته ونطبقها في حياتنا الاجتماعية والفردية، وأن ندعو الناس إليها، وأسأل الله تعالى التوفيق لذلك والثبات عليه.

الخاتمة

أحمد الله عز وجل، وأشكره على عونه وتوفيقه لي في كتابة هذا البحث، والآن أختمه بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وبذكر التوصيات التي أراها مناسبة ومفيدة، والحاجة إليها داعية، فأبدأ بذكر النتائج، وهي كالآتي:

١- أن دعوى الرافضة بدعية فرش المساجد بالثياب والفرش والسجادات ونحوها، وعدم جواز السجود عليها في حال الاختيار، ومناداتهم بإخراجها من المساجد باطلة، فقد ثبت عن النبي ﷺ السجود على التراب والأرض المكشوفة، وعلى الخمرة والحصير والبساط والثياب والكساء والفراش، وكان تحصيب المسجد النبوي في عهده ﷺ بتقرير واستحسان منه، وكان الصحابة يصلون خلف رسول الله ﷺ، وكانوا يبسطون ثيابهم، ويسجدون عليها من شدة حرارة الأرض، فهذا كله دليل على السعة والتيسير في الأمر، ودليل على جواز تحصيب المساجد وفرشها حفاظا على نظافة ثياب المصلين وراحتهم، وحفظهم وحمايتهم ووقايتهم من حر الأرض وبردها، ومن بللها وطينها ووسخها، ومن حشراتها وهوامها، والحكم يدور مع العلة حيث دارت، فلا يلزم السجود على التراب المباشر، ولا يصح القول بعدم جواز الصلاة على الفرش والثياب وغيرها، ولا تصح دعوى بدعية فرش المساجد بالسجادات وغيرها، ولا يصح النداء بإخراجها من المساجد.

٢- أن دعوى الرافضة أفضلية السجود على التربة الحسنية واستحبابه باطلة؛ فإنه لم يسجد النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة على شيء اسمه تربة كربلاء أو التربة الحسينية، ولم يقوموا بصياغتها في قوالب معينة وأشكال مختلفة للسجود عليها، ولم يكونوا يجعلونها تحت جباههم عند السجود، فلا شك أنها بدعة قبيحة حدثت في وقت متأخر ودخلت في صفوف الشيعة، وهي تجر إلى السهو واللغو والرياء في الصلاة، وتؤدي إلى التعلق بغير الله تعالى، وتجر إلى أوحال الشرك والبدع والضلال، فلا يجوز السجود عليها البتة؛ فضلا عن دعوى استحبابه وأفضليته.

٣- الرافضة قد يصلون في مساجد أهل السنة والجماعة، ويقتدون بإمام المسجد، ولا

يظهرون فيها التربة الحسينية، ولا يسجدون عليها، ولكن ذلك لا يكون منهم من باب الرضا والقناعة والاعتقاد، بل يكون من باب التكتم والتقية والنفاق والازدواجية، والتقية التي يدين بها الرافضة ويعاملون بها المجتمعات السنية ليست من دين الإسلام في شيء، ولا تمت إلى الإسلام، ولا إلى أهل البيت ومنهجهم بصلة البتة.

وأما التوصية التي أوصي بها في هذا المقام؛ فهي وجوب الحفاظ على العقيدة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح وعملهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الدين، وإبقاؤها صافية نقية خالية من شوائب الشرك والبدع والخرافات والأوهام، وغرسها في نفوس الناشئة وترسيخ معانيها فيهم وتربيتهم عليها، ونشرها بين الناس، وحثهم عليها، ودعوتهم إليها، ويكون ذلك على الصعيد العالمي والمحلي، في اللغات العالمية الحية المختلفة، مع استخدام وسائل النشر والإعلام المتاحة المتنوعة، وكذلك أوصي في هذا المقام بتكوين لجنة علمية تقوم برصد مخالفات الزوار والحجاج والمعتمرين ودراستها والكتابة عنها، ومن الأحسن أن تفرد كل ظاهرة من تلك الظواهر المخالفة بكتابة مستقلة، وتترجم بلغات أهلها وتوزع عليهم، ولتكن الترجمة سليمة سلسة رفيعة المستوى اللساني اللغوي بحيث يستمتع القارئ ويتلذذ في قراءتها، وكذلك ينبغي الاهتمام والعناية بجودة خطوطها وأحرفها وحسن تنسيقها وطباعتها؛ فإن ذلك أدعى للقراءة، وأريح للنظر والمطالعة، وأقرب للقبول والتفاعل والاستجابة، وكذلك أوصي بتكثيف الدروس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في اللغات المختلفة، وخاصة في مواسم الحج والعمرة والزيارة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

هذا، وإني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما وفقني ويسر لي من إتمام هذا البحث، وأساله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يعفو عني ويغفر لي، وأن يوفقني لما فيه الحق والصواب، وأن يجعل عملي كله خالصا لوجهه الكريم. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب العربية:

الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعا ودراسة، للدكتور صالح بن حامد الرفاعي، ط. الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة المدينة المنورة.

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، للإمام ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط. الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

أحكام الجنائز وبدعها، للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى ١٤١٢هـ /١٩٩٢م مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.

أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، ط. الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠١م دار الفضيلة الرياض. ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية الرياض.

أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد السحيباني، ط. الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

الأذكار: حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري، ط. الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بدون معلومات النشر الأخرى.

أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، عرض ونقد. تأليف: الدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، ط. الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م دار الرضا للنشر، الجيزة.

إعلام الساجد بأحكام المساجد، مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي الوفاء مصطفى المراغي، ط. الرابعة١٤١٦هـ/١٩٩٦م القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر عبد الكريم العقل. ط. السابعة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

بدع القبور، أنواعها وأحكامها، لأبي عبد الإله صالح بن مقبل العصيمي التميمي، تقديم: الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود. ط. الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، تأليف: عبد الله الجميلي، ط. الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م دار الإمام أحمد، القاهرة.

بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدويش، ط. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م دار الفكر بيروت، لبنان.

بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (ت ١٣٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت البنان. بدون معلومات النشر الأخرى.

تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ)، اعتنى به: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصالح عبد الكريم العنزي، وفيصل يوسف العلي، ط. الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني (ت ٤٤٠هـ)، ط الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م عالم الكتب، بيروت، لبنان.

التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة، محمد بن أحمد المطري (ت ٧٤١هـ). ط. عام: ١٤٠٢هـ. المكتبة العلمية المدينة المنورة.

تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط. الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرك، إشراف: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكريم البكري وغيرهما، ط. عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، للأستاذ الدكتور أبي أحمد مُحَمَّد عبد الله الأعظمي، المعروف بالضياء، ط. الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه. للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة. ١٣٩٧هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند والبشارات في كتب الهندوس، للدكتور أبي أحمد مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. الخامسة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م مكتبة الرشد، الرياض. المملكة العربية السعودية.

الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن محمود البغدادي المعروف بابن النجار (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط. الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية.

سبل السلام شرح بلوغ المرام. للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تصنيف: العلامة مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني ١١٨٢هـ، تعليق: الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السنة، لعبد الله بن الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط. الرابعة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السنة، لأبي بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني. ط. الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية ١٤٢٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

سنن الترمذي، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور

بن حسن آل سلمان. ط. الأولى مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ط. الأولى ١٣٥٢هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط. الأولى مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط. الأولى مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ). ضبط وتعليق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. ط. الأولي ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

شرح العمدة في الفقه (الطهارة) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور سعود صالح العطيشان، ط. الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

شرح النووي لصحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط. الثانية ١٣٩٣هـ دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الله بن عمر الحلواني، ومُحَمَّد كبير أحمد شودري، تقديم: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور مُحَمَّد بن سعيد القحطاني، ط. الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام، ومؤتمن للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. الرابعة ١٩٩٠م دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

صحيح ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي. ط. عام: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

صحيح البخاري، أمير المؤمنين في الحديث مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط. الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

صحيح سنن أبي داود، للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. ط. الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

صحيح سنن الترمذي، للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

صحيح سنن النسائي، للشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. ط. الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، ط. عام: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م بيت الأفكار الدولية، الرياض. المملكة العربية السعودية.

عقائد الشيعة الاثني عشرية، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، ط. الرابعة عشر، ١٤٣٢هـ، طبعة خيرية، بدون معلومات النشر الأخرى.

غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسين مُحَمَّد مُحَمَّد شرف، مراجعة: عبد السلام مُحَمَّد هارون وغيره، ط. الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية.

الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط. عام ١٤١٤هـ /١٩٩٣م دار الفكر، بيروت، لبنان.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، وغيرهم، ط. الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة. جمهور مصر العربية.

فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي، ط. التاسعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م الدار العصرية، جدة، المملكة العربية السعودية.

القاموس المحيط، لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ط. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، وهي مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ.

القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، ط. الثانية ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، عبد العزيز بن فيصل الراجحي. تقديم الشيخ الدكتور صالح الفوزان، ط. الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم وساعده ابنه مُحَمَّد. ط. عام: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة. تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز. ط. الثالثة ١٤٢١هـ. إعداد: مُحَمَّد سعد الشويعر. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المحلى، للعلامة ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط. الأولى ١٣٤٧هـ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للعلامة ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، اعتنى به: حسن أحمد إسبر. ط. الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعروف بابن البيع الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، إشراف: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. ط. الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م دار الثقافة العربية، دمشق وبيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره. ط. الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن بن زين الله. ط. الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م مؤسسة علوم القرآن بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط. الثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.

المصنف، لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: الأستاذ عامر العمري الأعظمي، اهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي السلفي، ط. الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م الدار السلفية، مُحَمَّد علي بلدينج، بيندي بازار، بومباي، الهند.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد القادر بن عبد الكريم بن عبد العزيز. ط. الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م دار العاصمة الرياض، دار الغيث، الرياض، المملكة العربية

السعودية.

المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، ط. الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد ين مُحَمَّد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، طبع وتصحيح: مُحَمَّد راغب الطباخ. ط. الأولى ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، مطبعة العلمية بحلب.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. ط. عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م دار الحرمين، القاهرة، مصر.

المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد شكور محمود، ط. الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م المكتب الإسلامي, بيروت، ودار عمار, عمان.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط. الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، ط. عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار الفكر، بيروت، لبنان.

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، ط. ١٤١١هـ/١٩٩٠م المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحَمَّد الطناجي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الهندوسية وتأثر بعض الفرق الإسلامية بها، للدكتور أبو بكر مُحَمَّد زكريا، ط. الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م دار الأوراق الثقافية، جدة، المملكة العربية السعودية.

ثالثا: المصادر والمراجع الخاصة بالرافضة

أ- الكتب العربية للرافضة:

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، لأبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط. الرابعة ١٣٦٣هـ، الناشر: دار الكتب الاسلامية، بازار سلطاني، تهران، إيران.

أصول الكافي، مُحَمَّد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨هـ)، ضبط وتصحيح وتعليق: مُحَمَّد جعفر شمس الدين، ط. عام: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.

الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية، عباس بن مُحَمَّد رضا القمي (ت ١٣٥٩هـ)، تقديم وتعليق: مُحَمَّد كاظم الخراساني، ط. الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م دار الأضواء، بيروت، لبنان.

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مُحَمَّد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، ط. الثالثة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

بصائر الدرجات، تأليف: مُحَمَّد بن الحسن الصفار (ت ٢٩٠هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن، ط. ١٤٠٤هـ، منشورات الأعلمي، طهران، إيران.

البيان في تفسير القرآن، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١١هـ)، ط. الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

تهذيب الأحكام، لأبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي، ط. الثالثة ١٣٦٤ هـ، ش. دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، للشيخ الصدوق أبي جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تقديم: السيد مُحَمَّد مهدي والسيد حسن الخرسان، ط. الثانية، ١٣٦٨ ش هـ، الناشر: منشورات الشريف الرضي، قم.

جامع أحاديث الشيعة، ألف تحت إشراف: السيد حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣هـ)، ط. ١٤٠٧هـ، من منشورات مدينة العلم، قم، إيران.

الخلاف، لأبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، ط. ١٤٠٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تأليف الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه: مُحَمَّد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران.

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن مُحَمَّد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، ط. ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، دار المعارف، القاهرة، مصر.

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مُحَمَّد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، ط. الأولى ١٤١٩هـ، المطبعة: ستاره، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

ربع قرن مع العلامة الأميني، الحاج حسين الشاكري، ط. الأولى ١٤١٧هـ، مطبعة: ستارة، الناشر: المؤلف، وعنوانه: عنوان المؤلف الجمهورية الإسلامية الإيرانية / قم المقدسة زنبيل آباد ٣٠ متري آستانه بلاك ٧٦ – كد ٣٧١٦٦ هاتف : ٢٦٩٩٠ – ٧١٨٧٧١ / كد ٠٠٩٨٢٥١

السجود على الأرض، علي الأحمدي، ط. الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مركز جواد للصف والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

السجود على التربة الحسينية، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ت ١٣٩٢هـ)، دون معلومات النشر الأخرى.

سيرتنا وسنتنا، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (ت ١٣٩٢هـ)، ط. الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الغدير للمطبوعات ودار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الشيعة والتصحيح. للدكتور موسى الموسوي (ت ١٤١٧هـ)، ط. عام ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م، الناشر: هو المؤلف.

العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، تأليف: جعفر السبحاني، نقله إلى العربية: جعفر الهادي، الوكالة العالمية للتوزيع، بيروت، لبنان.

علل الشرائع، لأبي جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي وهو المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تقديم: السيد مُحَمَّد صادق بحر العلوم، ط. ١٣٨٥هـ/١٩٩٦م، المكتبة الحيدرية، النجف.

الفروع من الكافي، مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٨هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط. الثالثة، بهار ١٣٦٧هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تهران، إيران.

القطوف الدانية في المسائل الثمانية، تأليف: عبد المحسن الحسيني السراوي، تقديم: عبد الله عدنان المنتفكي، ط. الثالثة ١٩٩٧م، دار المودة.

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط. الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

مناهج الأحكام، للميرزا أبي القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ)، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران.

من لا يحضره الفقيه، للصدوق أبي جعفر مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تصيحح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، إيران.

منتهى المطلب في تحقيق المذهب، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن علي الأسدي، المعروف بالعلامة ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، ط. الأولى ١٤١٥هـ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران.

نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن مُحَمَّد الرضي بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، ط. الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، جمع وتأليف: مُحَمَّد باقر المحمودي، ط. الأولى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م دار التعارف، بيروت.

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. مُحَمَّد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، ط. الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.

ب- الكتب والمصادر للرافضة باللغة الفارسة.

أدعيه وآداب حرمين در عمره مفرده با ترجمه فارسي. تهيئة وتنظيم: مركز تحقيقات حج، نوبت جاب: ١٥ بابيز ١٣٨٧ ناشر: نشر مشعر، تهران.

أدعيه وزيارات مدينه منوره با ترجمه فارسي. تأليف: مركز تحقيقات حج تهران. نوبت جاب: ٤ تابستان ١٣٨٦ الناشر: نشر مشعر تهران.

تضاد مفاتيح الجنان با قرآن. مؤلف: آية الله العظمى علامه سيد أبو الفضل ابن الرضا برقعي قمي، متولد: ١٣٢٩هـ ق مطابق با ١٢٨٧ شمسي، متوفى: ١٤١٣هـق مطابق با ١٣٧٢ شمسي، مراجعه وتصحيح: إسحاق بن عبد الله دبيري العوضي، إشاعت أول: ١٣٨٧/١٤٢٩هـ، الناشر: دار الآل والصحب. الرياض، المملكة العربية السعودية.

راهنمائ زائران خانه خدا. مؤلف: فرج إله قلي بور. جاب: هفتم ١٣٨٥، انتشارات مهر قائم، أصفهان.

ج- من كتب الرافضة باللغة الأردية

أحكام حج بمطابق فتاوى آيت الله سيد علي خامناي، وآيت الله سيد علي سيستاني، وآيت الله حافظ بشير حسين نجفي، وآيت الله وحيد خراساني، وآيت الله ناصر مكارم شيرازي، وآيت الله سيد صادق شيرازي. مؤلف: الحاج فيض علي كربالوي، مطبع: معراج دين برنترز لاهور، عنوان البيع والتوزيع: افتخار بك دفو مين بازار إسلام فوره، لاهور، باكستان، العصر اسلامك بك سنتر، حيدر رود، اسلام فوره لاهور، باكستان.